

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية  
وعلوم التسيير

فرع: علوم التسيير.

تخصص: التسيير العمومي.



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم  
التسيير

قسم: علوم التسيير

رقم: .....

[www.vertuelcampus.univ-msila.dz](http://www.vertuelcampus.univ-msila.dz)

## مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب: عبد الحليم قيدادو

تحت عنوان

### دور الرقابة المالية في تنفيذ البرامج القطاعية غير الممركزة

دراسة حالة: عملية تجهيز وكهربة 25 مناقب للسقي الفلاحي عبر ولاية بسكرة

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة المسيلة	د: مير احمد
مشرفا ومقررا	جامعة المسيلة	د: بيصار عبد المطلب
مناقشا	جامعة المسيلة	د: بعيطيش شعبان

السنة الجامعية: 2018/2019

# إِهْدَاء

الى من قرن الله عز وجل الاحسان اليهما بطاعته وأوصى بهما  
خير الوصية، والديا الكريمين أطال الله في عمرهما واکرمهما بكامل  
الصحة والعافية.

الى كل العائلة الكريمة.

الى زملاء العمل.

الى الأصدقاء.

الى كل طالب علم.

اهدي هذا العمل المتواضع.

# شُكْرُهُ وَتَقَاتُهُ

أشكر الله عز وجل أن أنعم عليا بإتمام هذا العمل المتواضع.

ومن ثمة يقتضي مني واجب الشكر الجزيل والتقدير العميق امتثالاً  
لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"،  
أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان الأستاذ الدكتور المشرف بيصار عبد  
المطلب وأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر لإطارات الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة أخص  
بالذكر المراقب المالي المساعد براحية حسام.

كما لا أنسى أن أتقدم بشكري إلى كل الأساتذة والموظفين بجامعة محمد  
بوضياف بالمسيلة قسم العلوم التسيير وخاصة زملائي في تخصص تسيير  
عمومي.

وإلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل.

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

الصفحة	العناوين
I	الاهداء
II	الشكر
IV-IV	فهرس المحتويات
IV	قائمة الجداول
IV	قائمة الاشكال
IV	قائمة الملاحق
IV	قائمة الاختصارات
أ-د	مقدمة
05	الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة المالية والبرامج القطاعية غير الممركزة
06	تمهيد
07	المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية.
07	المطلب الأول: مفاهيم حول الرقابة المالية.
12	المطلب الثاني: المراقب المالي.
18	المطلب الثالث: الإجراءات الرقابية على النفقات العمومية
26	المبحث الثاني: ماهية البرامج القطاعية غير الممركزة
26	المطلب الأول: مفاهيم حول برامج التجهيز العمومي.
33	المطلب الثاني: إجراءات تحضير وتسجيل البرامج القطاعية غير الممركزة
37	المطلب الثالث: إجراءات الالتزام بالبرامج القطاعية غير الممركزة.
39	خلاصة الفصل
40	الفصل الثاني: دراسة ميدانية بالرقابة المالية لدى ولاية بسكرة
41	تمهيد
42	المبحث الأول: نظرة عامة حول مصلحة الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة.
42	المطلب الأول: تنظيم مصالح الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة.
46	المطلب الثاني: ماهية الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة.
50	المبحث الثاني: دراسة تطبيقية على الرقابة المالية في تنفيذ برنامج قطاعي غير ممرکز - عملية تجهيز وكهربة ل 25مناقب للسقي الفلاحي عبر الولاية -
50	المطلب الأول: تقديم البرنامج موضوع الدراسة
51	المطلب الثاني: المطلب الثاني: الالتزام بالعملية لدى الرقابة المالية
57	المطلب الثالث: اختبار فرضيات الدراسة
58	خلاصة الفصل
59	خاتمة
61	قائمة المراجع

65	الملاحق
88	الملخص

#### قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
(01)	رزمة التحضير لميزانية التجهيز	36

#### قائمة الاشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
(01)	المخطط الهرمي للمصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية	44
(02)	الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لدى ولاية بسكرة	47
(03)	مخطط مراحل الالتزام بعملية تجهيز	55

#### قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	بطاقة التزام محاسبي بصفة	66
02	بطاقة التزام محاسبي بفاتورة	66
03	بطاقة التزام بمقرر تغيير هيكل الكلفة	69
04	مقرر تغيير هيكل الكلفة	70
05	بطاقة التزام بمقرر تغيير المواصفات	71
06	مقرر تغيير المواصفات	72
07	بطاقة التزام قانونية	76
08	مقرر تسجيل عملية	74
09	مقرر توزيع اعتمادات مالية	77
10	مقرر برنامج	80
11	بطاقة التزام اقتصادية	82

#### قائمة الاختصارات

الاختصار	المعنى	الصفحة
م.ع.م	المديرية العامة للميزانية.	45
م.ج.م	المديرية الجهوية للميزانية.	45
م.ب.م.م	مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية	45
م.م	المراقبة المالية.	45

## تمهيد

لا شك أن الرقابة على الأموال العمومية تحظى بأهمية بالغة لدى كافة المجتمعات الحديثة والدول المعاصرة، خاصة في ظل تزايد متطلبات الحياة اليومية ونقص الموارد المتاحة، مما حتم استخدام كافة الوسائل الرقابية من أجل الحيلولة دون العبث بالمال العام واستعماله بطرق غير صحيحة من الناحية القانونية أو من الناحية الاقتصادية، ولهذا شهدت الرقابة المالية الآونة الأخيرة اهتماماً متزايداً على كافة المستويات النظرية والتطبيقية وفي مختلف الدول المتقدمة والنامية

الجزائر وعلى غرار باقي دول العالم عرفت مجموعة من الإصلاحات كان من بينها وضع مجموعة قانونية تضمنت نصوص تشريعية وتنظيمية لمتابعة تنفيذ وصرف الأموال العمومية عبر كافة المراحل، خاصة الميزانيات والبرامج التي تكلف أموال كبيرة تجعل من الرقابة عليها ركيزة أساسية لصرفها بالطريقة الصحيحة، بما يحقق الأهداف المنشودة للبرامج والتنمية الاقتصادية بصفة عامة، ومن بين هذه البرامج القطاعية غير الممركزة والتي تندرج ضمن الميزانية العامة للدولة وفقاً للمخطط الإنمائي السنوي.

وعليه فقد دأبت وزارة المالية بتعيين الإجراءات التنظيمية المتبعة أحياناً، واستصدار إجراءات جديدة أحياناً أخرى لتحديث نظام صرف النفقة حسب الأوضاع الاقتصادية من جهة ووفق المخطط الإنمائي من جهة أخرى، وهنا يتجلى دور الرقابة المالية على النفقات العمومية بصفة عامة والبرامج القطاعية غير الممركزة بصفة خاصة باكتشاف وتحليل المشاكل والعراقيل ومعالجتها قبل حدوثها والموافقة على الإجراءات المتعلقة بتنفيذها، فهي بذلك تعتبر حاسمة في تحقيق الهدف المنشود وفق جميع القوانين والتنظيمات المطابقة لصرف النفقة والتحقق من شرعيتها القانونية.

**أولاً: إشكالية الدراسة:** تبرز إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

❖ ما هو دور الرقابة المالية في تنفيذ البرامج القطاعية غير الممركزة في ولاية بسكرة؟

وتتفرع الإشكالية إلى التساؤلات الفرعية كالتالي:

- ما هي برامج التجهيز العمومي في ولاية بسكرة؟
- ماهي البرامج القطاعية غير الممركزة في ولاية بسكرة؟
- ما هي مراحل الرقابة المالية على البرامج القطاعية غير الممركزة في ولاية بسكرة؟

**ثانياً: فرضيات الدراسة:** لمعالجة إشكالية البحث تم صياغة الفرضية الرئيسية التالية:

✓ تساهم الرقابة المالية في تنفيذ البرامج القطاعية غير الممركزة في ولاية بسكرة بصورة فعالة.

وتنبثق عن هذه الفرضية الفرضيات الفرعية التالية:

- ✓ برامج التجهيز العمومي جزء من النفقات العمومية تهدف لتحقيق التنمية الشاملة في ولاية بسكرة.
- ✓ البرامج القطاعية غير الممركزة جزء من الميزانية العامة تخضع للتخصيص والمناقشة والتسجيل.
- ✓ الرقابة المالية على البرامج القطاعية غير الممركزة تتم على مراحل تتوافق مع تقدم الأشغال وتوفير الاعتمادات المالية.

**ثالثاً: أسباب اختيار موضوع الدراسة:**

لم يكن اختيارنا لهذا الموضوع عشوائيا ولا من قبيل الصدفة بل كان راجع لعدة أسباب مهمة منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي وشخصي.

**الأسباب الذاتية:** كوني موظف بالرقابة المالية وممارسة الرقابة القبلية يدخل في مضمون عملي أردت المساهمة ولو بصفة بسيطة بعمل متواضع يعود بالفائدة العامة من خلال توظيف المكتسبات المهنية في هذا المجال.

**الأسباب الموضوعية:** كنتويج لمسار دراسة شهادة الماستر في التسيير العمومي بمختلف المقاييس على مدار ثلاثة سداسيات كان واجبا عليا توظيف كلما تم التطرق إليه من مفاهيم قانونية وتقنيات المحاسبة العمومية في بحثنا هذا لتوضيح وتبسيط العلاقة بين الجانب النظري والجانب العملي إلى ابعد حد ممكن.

### رابعاً: أهداف الدراسة:

يمكن توضيح أهداف في النقاط التالية:

- إبراز دور الرقابة المالية التي يمارسها المراقب المالي على البرامج القطاعية غير الممركزة.
- التعرف على البرامج القطاعية غير الممركزة.

### خامساً: أهمية الدراسة:

نظرا للمبالغ الضخمة التي ترصدها الدولة في ميزانية التجهيز لاسيما البرامج القطاعية غير الممركزة كونها من الوسائل التي تجسد بها الدولة مخطتها الإنمائي لتحقيق الرفاه وتحسين مستوى معيشة الافراد، وفي ظل تذبذب أسعار النفط التي تعتبر المورد الأساسي للدولة، جعل الرقابة عليها في مختلف مراحلها ذا أولوية هامة خاصة الرقابة القبلية التي تضمن إلى حد كبير تجسيدها وفق القوانين والإجراءات الملزمة

### سادساً: حدود الدراسة (المكانية والزمانية):

**الحدود المكانية:** تم اجراء الدراسة على مستوى الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة الكائن مقرها في الجهة الشمالية الشرقية لمقر الولاية.

**الحدود الزمانية:** تزامنت فترة القيام بالدراسة مع بداية السداسي الثاني من السنة الجامعية 2019/2018 في الأشهر الممتدة من فيفري الى غاية جوان من سنة 2019.

### سابعاً: المنهج المتبع في الدراسة:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع فسنعتمد على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى الجوانب المتعلقة بالرقابة المالية والبرامج القطاعية غير الممركزة، إضافة الى الإجراءات التي يمارسها المراقب المالي بصفته العون المكلف بالرقابة المالية على تنفيذ البرامج القطاعية غير الممركزة.

### ثامناً: الدراسات السابقة في الموضوع:

من خلال عملية البحث في الدراسات السابقة من مذكرات ورسائل تخرج التي تناولت إحدى جوانب الدراسة يمكن نذكر العناوين الاتية:

- الدراسة الأولى: بن كيجول حمزة، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة: المؤسسة العمومية الاستشفائية -بوسعادة- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص: نقود ومالية، جامعة المسيلة، 2017.

✓ إشكالية الدراسة: ما مدى نجاعة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية؟  
✓ هدف الدراسة:

- إبراز الدور الذي تلعبها الرقابة المالية في ترشيد النفقات.

- الوقوف على مختلف الأجهزة التي تسخرها الدولة للرقابة على الأموال العمومية.

- التعرف على النفقات في المؤسسات العمومية الاستشفائية.

✓ ومن أبرز النتائج المتوصل إليها:

- عدم الاستقرار في القوانين المتعلقة بالرقابة أدى الى عدم تحقيق أهدافها بكفاءة.

- يعتبر الامر بالصرف للمؤسسة العمومية الاستشفائية أن الرقابة المالية تعرقل تسيير المؤسسة لكونها تزيد من مدة تنفيذ النفقات وهذا ما لا يتلاءم مع نشاط المؤسسة التي تقدم خدمات صحية، فالخدمة الصحية تتأثر بالتسيير المالي للمؤسسة.

✓ تبرز العلاقة بين الدراستين في انها تدور حول دور الرقابة المالية، فكلتا الدراستين تطرقت الى دور الرقابة المالية على النفقات العمومية مع اختلاف طبيعة ونوع النفقات المعنية بالدراسة.

• الدراسة الثانية: جعفري اسماء، الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة، دراسة حالة الرقابة المالية لدى ولاية أم البواقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص: مالية، جامعة أم البواقي، سنة 2016.

✓ إشكالية الدراسة: ما هو واقع الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية؟  
✓ هدف الدراسة:

- محاولة إعطاء نظرة عامة عن النفقات العمومية وكيفية تنفيذها والرقابة عليها.

- تقديم اهم الاقتراحات والتوصيات لتحسين فعالية وظيفة الرقابة المالية.

✓ أبرز نتائج الدراسة تمثلت فيما يلي:

- يجب منح الرقابة المالية مراقبة ملائمة بالإضافة مراقبة الشرعية، وعدم ترك الامر كله للأمر بالصرف وحده، وهذا من اجل ضمان الشفافية والعقلانية في تنفيذ النفقات العمومية.

- تطوير أجهزة الاعلام حيث يصدر أحيانا قوانين جديدة وتعليمات تخص ميادين مختلفة دون ان يعلم بها عمال الرقابة المالية الا بعد مرور مدة معينة.

- عقد دورات تكوينية للمراقبين الماليين والمحاسبين العموميين لاطلاعهم على الأساليب الحديثة في مجال الرقابة.

✓ تكمن العلاقة بين الدراسة المذكورة والدراسة التي نحن في صدد القيام بها في تقاطعها في أحد ابعاد الدراسة ألا وهو الرقابة المالية.

## تاسعا: هيكل البحث:

من أجل التحكم في هذا البحث والاحاطة بمختلف جوانبه سواء من الناحية النظرية والناحية التطبيقية تم تقسيم البحث إلى فصلين حيث تناول الفصل الأول الجانب النظري والفصل الثاني الجانب التطبيقي

الفصل الأول: الإطار النظري الرقابة المالية والبرامج القطاعية غير الممركزة.

الفصل الثاني: دراسة ميدانية بالرقابة المالية لدى ولاية بسكرة.



## الفصل الأول:

الإطار النظري للرقابة المالية والبرامج القطاعية غير الممركزة.

**تمهيد**

تخضع البرامج القطاعية غير الممركزة إلى مجموعة من الإجراءات والضوابط القانونية تمارسها الهيئات الرقابية المتعددة عند تنفيذ العمليات المالية وتختلف نوع الرقابة باختلاف موضوعها ووقتها والجهة التي تمارسها في متابعة تجسيد هذه البرامج، وعليه سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى الجوانب النظرية الخاصة بالرقابة المالية والبرامج القطاعية غير الممركزة من أجل إعطاء أوضح صورة ممكنة لهما تساعد في فهمهما والاحاطة بمختلف عناصرهما ومضامينهما من خلال المبحثين التاليين:

**المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية للنفقات.**

**المبحث الثاني: ماهية البرامج القطاعية غير الممركزة.**

## المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية للنفقات.

سنتطرق في هذا المبحث الى الجوانب النظرية المحيطة بالرقابة المالية، ففي المطلب الأول سنتناول مفاهيم حول الرقابة المالية بدءا بالتعريف فأهدافها ثم أنواعها، اما المطلب الثاني فسننتظر الى المراقب المالي بصفته العون الممارس للرقابة المالية بدءا من التعريف به ومهامه فأدواره الأساسية ثم شروط تعيينه ومجال ممارسته.

## المطلب الأول: مفاهيم حول الرقابة المالية

## الفرع الأول: الرقابة المالية وأهدافها

## أولاً: تعريف الرقابة المالية

تعرف الرقابة المالية أنها الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة لها الحق في ذلك، والتعرف على كيفية سير العمل داخل الجهة محل الرقابة والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة للأغراض المخصصة لها ومن أن التصرفات تطبق بناءً على القوانين واللوائح والتنظيمات المعمول بها والكشف عن الانحرافات والأسباب التي أدت إلى حدوثها واقتراح حلول لعلاجها وتفادي تكرارها مستقبلاً.

فتطور الدولة أدى إلى زيادة نفقاتها وتعد مهامها الامر الذي مهد لنشأة جهاز يقوم بمراقبة هذه المهام من أجل المحافظة وحماية المال العام وتحقيق توازن اقتصادي واجتماعي.

كما حدد المؤتمر العربي الأول للرقابة المالية تعريفاً أشمل وهو "منهج علمي شامل يتطلب التكامل والانتماء بين مفاهيم الاقتصادية والمحاسبية والإدارية تهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة ودفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفعالية في النتائج المتحققة على أن يقوم بهذه المهمة جهاز مستقل ينوب عن السلطة التشريعية وغير خاضع للسلطة التنفيذية"<sup>1</sup>.

## ثانياً: أهداف الرقابة المالية

تهدف الرقابة المالية في الأساس إلى احترام صرف الأموال والحد من التجاوزات وضمان سير الجهاز الإداري وترشيد نفقاته، كما ان أهدافها تطورت وفق تطور الدول، حيث هناك اهداف تقليدية وأخرى حديثة<sup>2</sup>:

## (1) الأهداف التقليدية:

- التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت من أجلها الأموال العامة والتحقق من صحة الدفاتر والسجلات والمستندات.
- التأكد من عدم تجاوز الوحدات النقدية في الانفاق وحدود الاعتمادات المقررة مع ما يستلزم من مراجعة المستندات المؤدية للصرف والتأكد من صحة توقيع الموكل لهم سلطة الاعتماد.
- عملية التفتيش المالي والتي يقوم بها جهاز إداري تابع لوزارة المالية.

1 - عبد الباسط الزبيدي، المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2015، ص248.

2 - دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، جامعة البليدة، 2007.

## (2) الأهداف الحديثة:

- التأكد من كفاية المعلومات والأنظمة والإجراءات المستخدمة.
- مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفقا للسياسة المعتمدة
- بيان آثار التنفيذ على مستوى النشاط الاقتصادي واتجاهاته.
- الربط بين التنفيذ وما يتخلله من إنفاق والنتائج المترتبة على هذا التنفيذ.

## الفرع الثاني: مبادئ الرقابة المالية

تقوم الرقابة المالية على مبادئ وأسس تركز عليها وتميزها عن باقي أنواع الرقابات كالرقابة الآنية والبعدية وتمثل فيما يلي<sup>1</sup>:

- خضوع العمليات المالية لمجموعة من الإجراءات والتي تسبق كل عملية تنفيذ النفقات.
- حصر كل خطوة إلى المراجعة قبل أي إجراء للتأكد من سلامة الإجراء السابق.
- عدم تدخل أي جهاز في إتمام الإجراءات السابقة.
- الحياد والاستقلالية والنزاهة.
- الكفاءة المهنية والمهارات اللازمة للتدقيق والمراجعة.

## الفرع الثالث: أنواع الرقابة المالية

تقسم الرقابة المالية إلى عدة أنواع وذلك حسب وجهة النظر ومرجع التصنيف، فتقسم من حيث الزمن، ومن حيث الجهة التي تمارس الرقابة، ومن حيث مضمون الرقابة (اقتصادية/محاسبية)، ويمكن أن نلخصها فيما يلي:

### أولاً: الرقابة من حيث الزمن

يمكن ان تكون الرقابة المالية سابقة لتنفيذ النفقات العامة أو لاحقة ويمكن ممارستها أثناء التنفيذ، وعليه تأخذ الرقابة من حيث الزمن ثلاث صور وهي:

#### (1) الرقابة المسبقة

يقصد بها الرقابة المانعة أو الوقائية بمعنى أنها تمنع الأخطاء او التجاوزات قبل وقوعها، حيث يتم هذا

النوع من الرقابة قبل استكمال عملية الصرف وعليه تقوم بالوقاية من الانحراف منذ البداية<sup>2</sup>

ولهذا النوع من الرقابة الكثير من المزايا أهمها<sup>3</sup>:

- تدفع الموظفين إلى تحري الدقة في تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المالية.

<sup>1</sup> دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، جامعة البليدة، 2007.

<sup>2</sup> - أكرم إبراهيم حماد، الرقابة المالية في القطاع الحكومي، جبهة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 29.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص ص 29-30.

- تعمل على التنبؤ بالمخاطر والتحذير منها قبل وقوعها كما تقلل من فرص ارتكاب الأخطاء وتحول دون حدوثها.
- تعمل على تدارك ضعف أو عدم خبرة الإدارة في بعض الحالات المعنية بالرقابة قبل حدوث الآثار الضارة، خاصة عندما ينخفض مستوى الكفاءة أو يزيد حجم المشروع على الإمكانيات المتاحة.
- تعد دافعا ومحفزا للأجهزة الخاضعة بالرقابة على أداء واجباتها بالدقة والعناية والحرص المطلوبين وتحول دون العبث بالموارد المالية وانفاقها في غير ما خصص لها.

مع ذلك لا يخلو أسلوب الرقابة المسبقة من العيوب فغالبا ما يصعب وفقا لهذا النظام مراجعة العملية المالية في مجموعها خاصة بالنسبة للارتباطات المالية الكبيرة وإنما تتم مراجعتها كأجزاء منفردة كلما بدأ بتنفيذ جزء منها، وبالتالي قد لا تتاح الفرصة لجميع أجزاء العملية الواحدة ودراستها للكشف عما قد يكون هناك من غش أو تلاعب، كما أن الرقابة قبل الصرف لا بد أن تنجز في وقت قصير وإلا أدت إلى بطيء في الإجراءات وتعطيل سير العمل مما قد يكلف الدولة والشعب أضعاف ما قد ينجم عن الرقابة المسبقة من مزايا<sup>1</sup>.

## (2) الرقابة اللاحقة:

تبدأ هذه الرقابة بعد انتهاء السنة المالية، وقفل الحسابات واستخراج الحساب الختامي للدولة وتشتمل هنا على جانبي الموازنة العامة وهي تعني مراقبة عمليات تنفيذ الموازنة بعد إتمامها، فهي تكشف المخالفات المالية التي تقع<sup>2</sup>.

وللرقابة المالية اللاحقة ميزة هامة انها تمكن من دراسة النشاط كله بعد الانتهاء من البرنامج ولهذا فهي أكثر شمولاً من الرقابة السابقة كما انها من ناحية أخرى لا تسبب عرقلة الاعمال الحكومية لأنها تتم بعد انتهاء النشاط.

أما عيوبها فإنها تتم بعد أن يحدث خرق القوانين وبعد أن تكون الانحرافات قد تمت وقد يصعب استرداد الأموال العمومية التي ضاعت نتيجة هذه الانحرافات<sup>3</sup>.

## (3) الرقابة أثناء التنفيذ (المستمرة/الآنية):

يتميز هذا النوع من الرقابة بالاستمرار داخل الوحدة الاقتصادية، ويصلح تطبيقه في الوحدات الاقتصادية الكبيرة التي يصعب فحصها عن طريق التدقيق النهائي خلال فترة محدودة حيث يبدأ هذا النوع من الفحص مع بداية العملية ويستمر بانتهائها ليتحول إلى رقابة نهائية عند مراجعة وفحص الميزانية العمومية والحسابات الختامية<sup>4</sup>

يمتاز هذا النوع من الرقابة بالميزات التالية:<sup>5</sup>

- إكشاف الأخطاء والانحرافات في وقت مبكر يسمح بمعالجتها.

1 - مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 91.

2 - المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص 95.

3 - المرجع نفسه، ص 96.

4 - أكرم إبراهيم حماد، مرجع سابق، ص 30.

5 - المرجع نفسه، ص 30.

- الوقوف على نقاط الضعف والقوة في الوقت المناسب لوجود وقت كافي لدى المدقق يمكنه من التعرف على الوحدة بشكل أفضل ومن التدقيق بشكل أفضل.
- إنجاز أعمال المراجعة والفحص النهائية في وقت أقل بسبب انتظام العمل بمكتب المدقق، وأيضا إنجاز الاعمال في الوحدة الاقتصادية في أوقاتها دون إهمال أو تأخير بسبب تردد المدقق واتساع المجال زمنيا للتدقيق.

### ثانيا: من حيث الجهة التي تتولى الرقابة:

من خلال هذا المعيار هناك نوعين من الرقابة المالية هما: رقابة داخلية ورقابة خارجية.

#### (1) الرقابة الداخلية:

يقصد بها الخطة التنظيمية والوسائل والإجراءات الموضوعية من قبل المنشأة للمساعدة في تحقيق أهداف الإدارة، نحو التأكد من سلامة وكفاءة تنفيذ أعمال المنشأة وتطبيق سياسات الإدارة، والمحافظة على الأصول والممتلكات ومنع واكتشاف الغش والخطأ وكذلك التأكد من صحة واكتمال السجلات والمحاسبية وإعداد البيانات المالية السليمة في الوقت المحدد لها

كما يعتبر من قبيل الرقابة الداخلية ما يقوم به الوزراء ورؤساء المصالح ومديري الوحدات الحكومية من رقابة مرؤوسيههم كذلك ما تقوم به وزارة المالية أو البنك المركزي من رقابة على الوزارات والمصالح الأخرى، وهي لذلك تسمى رقابة ثابتة أو رقابة إدارية<sup>1</sup>

تهدف الرقابة الإدارية إلى:2:

- التأكد من كل الاعمال التي يتم إجراؤها تتم حسب ما هو مسموح به من قبل الإدارة.
- التأكد من إثبات وتسجيل كافة العمليات المالية في السجلات بشكل منتظم وصحيح وحسب السياسات المحاسبية.
- التحقق من أن السجلات تشمل كافة أصول وممتلكات المؤسسة.
- التحقق من استخدام أصول وممتلكات المنشأة يتم حسب المصرح والمسموح به من قبل الإدارة.
- التحقق من التوثيق المنتظم حسب الفترات الزمنية، ومقارنة الأصول الموجودة مع ما هو مثبت في السجلات واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال وجود اختلاف.
- التأكد من سلامة وكفاية النظام المحاسبي لحجم وطبيعة عمل المؤسسة.

#### (2) الرقابة الخارجية:

تعرف على انها الرقابة التي تمارسها الجهات التي تتبع السلطة التنفيذية وتتمثل في رقابة السلطة التشريعية وتكون في شكل أجهزة رقابة متخصصة تابعة للبرلمان مثل رقابة ديوان المحاسبة والرقابة القضائية والتي تنظر في الشكاوى التي على بعض الموظفين واتخاذ قرارات مناسبة لتصويب القرارات غير المشروعة.

<sup>1</sup> - مصطفى الفار، مرجع سابق، ص ص 88-89.

<sup>2</sup> - جهاد محمد شرف، أثر الرقابة على استمرار التمويل للمؤسسات الاهلية، دراسة ميدانية - المؤسسات الاهلية في قطاع غزة، رسالة للحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2005، ص 24.

تهدف الرقابة الخارجية إلى ما يلي:<sup>1</sup>

- فحص العمليات ومدى الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات ومراقبتها.
- التحقق مما إذا كانت القوائم المالية تمثل بصدق المركز المالي للدائرة وفيما إذا كانت نتائج العمليات قد تمت وفق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
- معرفة مدى الكفاءة واقتصادية العمليات المالية ومراجعتها من أجل بيان قدرة الدائرة الحكومية على استخدام الموارد البشرية والمادية وإدارتها بكفاءة واقتصادية.
- فحص ومراجعة نتائج البرامج من أجل بيان مدى تحقيق النتائج أو المنافع التي سبق تحديدها من السلطة التشريعية، وما إذا كانت الدائرة قد قامت بأخذ البدائل التي تحقق النتائج المرجوة بأقل التكلفة.

ثالثاً: الرقابة المحاسبية والرقابة الاقتصادية

### 1) الرقابة المحاسبية (المستندية):

تعد الرقابة المستندية جزءاً لا يتجزأ من الرقابة المالية وتشمل أهدافها عادة دوراً مهماً في الرقابة اللاحقة، أي بعد حدوث العمليات بشكل يقيس مشروعية وكفاءة العمليات التي يتم تنفيذها وتتم الرقابة المحاسبية بغرض التأكد من تنفيذ الإجراءات واللوائح والتعليمات والقوانين الموضوعية وتمثل هذه الرقابة جزءاً من عمل الجهاز المركزي للمحاسبات<sup>2</sup>

### 2) الرقابة الاقتصادية (التقييمية / على الأداء):

تعني التأكد من كفاءة استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام لتحقيق الأهداف المخططة من خلال دراسة مدى جودة الأداء واتخاذ القرارات التصحيحية لإعادة توجيه مسارات الأنشطة في المنظمات كما يحقق الأهداف المرجوة منها.<sup>3</sup>

من بين أهداف الرقابة الاقتصادية نذكر ما يلي:<sup>4</sup>

- التعرف على مدى قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها الموضوعية.
- تفسير الانحرافات في النتائج الفعلية وفقاً لما ورد في برنامج الأداء تفسيراً واضحاً مع تحديد أسباب هذه الانحرافات.
- معرفة قدرة المنظمة على تحقيق الاستخدام الأمثل لمواردها المالية والبشرية.
- اتخاذ الخطوات اللازمة لتجنب حدوث الانحرافات في المستقبل.

1 - حمدي سليمان سحيمات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 132-133.  
 2 - عبد الفتاح محمد الحصن، محمد السيد سرياء، الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الجزئي والكلّي، الدار الجامعية، مصر، 2003-2004، ص 393-394.  
 3 - مبارك محمد الدوسري، تقييم أثر الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة على المؤسسات العامة في دولة الكويت، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2001، ص 38.  
 4 - المرجع نفسه، ص 40.

## المطلب الثاني: المراقب المالي

## الفرع الاول: المراقب المالي ومهامه

## أولاً: تعريف المراقب المالي

يعتبر عون مكلف بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية ويعين بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالمالية ومن بين موظفي المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية ويكون مقره في الوزارة المعين بها، او على مستوى الولاية أو على مستوى البلديات بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين يعينون بموجب قرار تعيين وزاري، ولا يعتبر المراقب المالي عون محاسب مكلف بتنفيذ عمليات الميزانية العامة مما يجعله غير خاضع للمسؤوليات التي يخضع لها الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، إذ يعتبر كجهاز مستقل يمارس مهام الرقابة على النفقات العامة الملتزم بها لمختلف المؤسسات والإدارات العمومية الخاضعة لرقابته.

## ثانياً: مهام المراقب المالي:

للمراقب المالي مهام عديدة تشمل كل ما يتعلق بتطبيق القوانين والتشريعات في الشق المتعلق بالنفقات العمومية، وبصفته مسؤولاً لمصلحة الرقابة المالية تتمثل مهامه فيما يلي:<sup>1</sup>

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.
- القيام بأية مهام أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية، وجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الواقية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
- تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالمالية العمومية، بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية.
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم.
- المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.
- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية.
- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.
- مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.
- تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.
- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها، وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية.

<sup>1</sup> - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية العدد 64.

ومهام أخرى متعلقة بالاختصاصات المسندة إليه وهي:<sup>1</sup>

- مسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض.
- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي.
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات.
- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.

لا يأخذ المراقب المالي بعين الاعتبار في تقييمه خلال ممارسة مهامه ملاءمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليه الأمر بالصرف، وبهذه الصفة لا يتحمل المراقب المالي مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: الأدوار الأساسية للمراقب المالي

### أولاً: الدور المحاسبي:

يتجسد الدور المحاسبي للمراقب المالي في مسك محاسبة الالتزام بالنفقات حيث يقع عليه عبء تسجيل العمليات الملتزم بها وضبطها في سجل خاص بها متضمن كل بيانات العمليات المالية كنوعها والفواتير النهائية أو الشكلية أو سندات الطلب ومبالغها والسلطة الملتزمة بها ويرقمها ويؤرخها كما أن هذا الدور المحاسبي يستوجب على المراقب المالي القيام بالمهام التالية:

- القيام بمسك تعداد المستخدمين.
- القيام بمسك السجلات المتعلقة بالتأشيرات ومذكرات الرفض.
- القيام بمسك محاسبة الالتزامات بالنفقات.

### ثانياً: الدور الاستشاري:

لم يرد في النصوص القانونية المتعلقة بالرقابة القبلية التي يمارسها المراقب المالي مواد صريحة للدور الاستشاري الذي يمارسه المراقب المالي لكن هناك تلميحات من بعض المواد التي تسيّر وتنظم جهاز الرقابة المالية وتتمثل هذه الأدوار الاستشارية في:

- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعدها المديرية العامة للميزانية والتي لها علاقة بالميزانية العامة للدولة أو على ميزانية الجماعات المحلية.
- تقديم النصائح والاقتراحات في الجانب المالي أو أي إجراء ضروري لترشيد النفقات العامة وهو ما نص عليه قانون المحاسبة العمومية في مادته 58 "تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي" وكذلك في المرسوم التنفيذي رقم 09 – 374 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها في المادة 15 "تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي".

1 - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 374 المؤرخ في 2009/11/14 بالمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 67.

2 - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 374 مرجع سابق.

ثالثا: الدور الإعلامي: إن هذا الدور يتمثل في:1

- إرسال المراقب المالي إلى الوزير المكلف بالميزانية، الوضعيات الدورية قصد إعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات وبالتعداد الميزانيات.
- إرسال التقارير المفصلة كل نهاية سنة مالية تتضمن:
- ظروف تنفيذ النفقات العمومية.
- الصعوبات المحتملة التي تواجه في تطبيق التشريع والتنظيم.
- النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية.
- كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.

### الفرع الثالث: شروط تعيين المراقب المالي ومجال ممارسته

#### أولاً: تعيين المراقب المالي ومساعدته

يعتبر المراقب المالي أحد أهم أعوان الرقابة المالية على النفقات العمومية، وبذلك فالمشرع الجزائري حدد شروط يجب توفرها من أجل تعيينه، كما جعل تعيينه من اختصاص وزير المالية.

يعين المراقب المالي من بين موظفي المديرية العامة للميزانية الذين تتوفر فيهم أحد هذه الشروط التالية:2

- (1) رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.
- (2) المتصرفون المستشارون الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بالإدارة الميزانية، والمفتشون المحللون المركزيون.
- (3) المتصرفون الرئيسيون الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة بهذه الصفة بالإدارة بالميزانية.
- (4) المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون 7 سنوات من الخدمة الفعلية بالإدارة الميزانية.
- (5) المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بالإدارة الميزانية.

كما يتم تعيين المراقبين الماليين المساعدين بقرار من الوزير المكلف بالمالية وذلك من بين:3

- (1) رؤساء المفتشين محللين للميزانية.
- (2) المتصرفين المستشارين مفتش محلل مركزي الذين يثبتون 3 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- (3) المتصرفون الرئيسيون الذين يثبتون 3 سنوات أو 6 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- (4) المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

ويصنف المراقب المالي ويدفع راتبه استنادا إلى الوظيفة العليا في الدولة لمسؤول المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية.4

زيادة على الشروط المذكورة يخصص التعيين في منصب مراقب مالي للموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

1 - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 374، مرجع سابق.

2 - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، مرجع سابق.

3 - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، مرجع سابق.

4 - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، مرجع سابق.

### ثانيا: إنابة المراقب المالي

يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته، باستثناء بعض المهام ووفقا لكيفيات تحدد بموجب قرار، وذلك فيما يخص الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالرقابة على النفقات العمومية ويكلف المراقب المالي المساعد بما يلي:<sup>1</sup>

- مساعدة المراقب المالي في ممارسة مهامه في حدود ما يسمح به القانون.
- إعداد تقرير المراقب المالي عن نشاطه وظروفه ممارسة صلاحياته المسندة إليه.
- إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو الحصول له مانع، حسب الشروط والكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

كما يمارس المراقب المالي المساعد بالإضافة على المهام المكلف بها قانونا، مهام أخرى يحددها له المراقب المالي بموجب مقرر بعد مصادقة المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح الرقابة المالية المعنية<sup>2</sup>، كما يستتني المراقب المالي المساعد القيام بالمهام التالية:

- إصدار مذكرة الرفض النهائي.
- الاشعار، التقرير المفصل.

يمكن إنابة المراقب المالي في الحالات التالية:<sup>3</sup>

- في حالة الغياب الغير المتوقع للمراقب المالي أو حدوث مانع للمراقب المالي، تمارس صلاحيات هذا الأخير من طرف المراقب المالي المساعد ويعين بصفته نائبا عنه ويتولى النيابة بموجب مقرر صادر عن المديرية الجهوية للميزانية المختصة إقليميا.
- في حالة الشغور المؤقت لمنصب المراقب المالي.
- في حالة الغياب المتوقع للمراقب المالي، وباقتراح منه كالعطلة السنوية او عطلة استثنائية.

كما يمارس المراقب المالي المساعد جميع الصلاحيات المخولة للمراقب المالي طيلة فترة النيابة.

### ثالثا: مجال ممارسته

تشمل مهام المراقب المالي على النفقات الملتزم بها ميزانيات الدولة والمؤسسات العمومية الواقعة في مجال اختصاصه حسب قرار تعيينه وتتمثل فيما يلي:<sup>4</sup>

- ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة: وهو ما يعني أن لكل وزارة ميزانيتها الخاصة والمتضمنة النفقات العامة المحددة التي يمكن صرفها، وهو الأمر الذي ينطبق أيضا على الهيئات التابعة للدولة ذات الطابع الإداري.

1 - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، مرجع سابق.  
 2 - المادة 2 من القرار المؤرخ في 2012/04/02 المتعلق بضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة من المراقب المالي، الجريدة الرسمية العدد 42 لسنة 2013.  
 3 - المادة 03 من القرار المؤرخ في 2012/04/02، مرجع سابق.  
 4 - المادة 02 من المرسوم رقم 09-374، مرجع سابق.

• الميزانيات الملحقة:

للمراقب المالي دور في القيام بالرقابة المالية السابقة على هذا النوع من الميزانيات الملحقة التي تتمتع بالشخصية المعنوية، ويتجلى بالمقابل دورها في تقديم خدمات أو إنتاج خدمات تكون مدفوعة الثمن<sup>1</sup>، وتمثل في نفس الوقت العمليات المالية لمصالح الدولة، وإن هذا النوع من الميزانيات ظهر إلى الوجود بعد الاستقلال، إلا أنه لم يدم طويلا وبدأ بعدها في الزوال ولم يبق له وجود على أرض الواقع إذ لا توجد أية ميزانية ملحقة حاليا بالجزائر ومثال ذلك زوال وإلغاء الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات السلطنة واللاسلكية<sup>2</sup>.

• الحسابات الخاصة بالخزينة:

تمثل حسابات تفتح ضمن سجلات الخزينة من أجل إدراج عمليات التحصيل وعمليات الإنفاق لمرافق الدولة تنفيذا لقانون المالية ولكنها خارج الميزانية، وهي الحسابات التي يتم فيها تحصيل بعض الأموال لصالح الخزينة العامة للدولة بموجب عمليات خاصة لا تدخل ضمن الإيرادات العامة، وأن الخزينة العامة تسجل بالمقابل إنفاق بعض الأموال دون اعتبارها نفقات عامة عادية، وأن ذلك كان سببا لإدراجها أو رصدها في حسابات خاصة دون ربطها بالميزانية العامة للدولة.

• ميزانية الولاية:

للولاية ميزانية مستقلة تخضع في تنفيذها للمراقبة السابقة للمراقب المالي، وهي عبارة عن جدول تقديرات يتضمن نفقاتها وإيراداتها السنوية، وتعد في نفس الوقت قرارا بالترخيص والإدارة يسمح بحسن سير مصالح الولاية، وتنفيذ برنامجها الخاص بتجهيز الاستثمار<sup>3</sup>.

• ميزانية البلدية:

قبل 2009 كانت ميزانية البلدية خاضعة لرقابة القابض البلدي، إلا أنه وبسبب سوء التسيير والتجاوزات المالية التي عرفت أغلب بلديات الوطن لعدم فعالية الرقابة المالية، جاء المرسوم رقم 09/374 المؤرخ في 16/11/2009 بغرض توسيع مجال الرقابة المالية، ولتشمل ميزانيات البلديات وبإخضاعها إلى رقابة المراقب المالي لتجنب التجاوزات المالية، والتي انطلقت سنة 2011 عبر عدة مراحل لتعمم سنة 2013.

• ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

يقصد بها الهيئات الإدارية التابعة للدولة وذات الاستقلالية من حيث الشخصية المعنوية والذمة المالية كونها ذات ميزانية عامة خاصة بها وتخضع نفقاتها لمراقبة المراقب المالي بعد أن تعرض عليه عمليات الالتزام من طرف الأمر بالصرف.

ميزانية مؤسسات الصحة العمومية:

1 - المادة 44، من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، بتاريخ 07/07/1984 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية.

2 - إن الميزانية الملحقة للبريد ظهرت في الجزائر سنة 1963 وتم إلغاؤها خلال سنة 2000.

3 - المادة 135 من القانون 90-09 مرجع سابق.

تتمثل في مؤسسات تتكفل بالقطاع الصحي بجميع أنواعه لما لها علاقة مباشرة بالمواطن، وذات ميزانية معتبرة بالنظر إلى عدد موظفيها ومجال عملها، وتخضع في ذلك إلى الرقابة الوصائية سواء عن طريق وزارة الصحة بالنسبة للمراكز الاستشفائية الجامعية أو عن طريق مديرية الصحة باسم الوالي بالنسبة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة<sup>1</sup>.

إن هذا النوع من الرقابة المالية انتهى بالفشل، وأعطى نوع من سوء التسيير وتراكم الديون، مثلما كان عليه الوضع المالي بالنسبة للبلديات، وعليه جاء المرسوم التنفيذي السابق رقم 09/394 بإخضاع نفقات المؤسسات الصحية الملتزم بها إلى رقابة المراقب المالي. لبسط هذه الرقابة، فقد أتبع نفس الإجراءات المعمول بها على مستوى البلديات، وذلك بإصدار قرار مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والوزير المكلف بالصحة، وعلى أن يكون التنفيذ والإخضاع عبر جدول زمني<sup>2</sup>، وعلى إثرها شرع في التنفيذ على أربعة ميزانيات لمؤسسات صحية كانت تحت وصاية وزير الصحة ابتداء من سنة 2010، وشملت ميزانيات المراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية الاستشفائية المتخصصة، والمؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية الجوارية<sup>3</sup>، وقد وصل عدد المؤسسات الخاضعة إلى الرقابة المالية السابقة لغاية 2012 إلى 543 مؤسسة صحية متنوعة.

• ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي أو التجاري أو الصناعي أو العلمي والثقافي:

الرقابة السابقة للمراقب المالي امتدت في هذا المجال إلى النفقات الممولة من طرف الخزينة العمومية، وهو ما يعني أن من مهام المراقب المالي على هذا الأساس تختص بمتابعة الأموال العمومية بالبحث عن كيفية صرفه، وعمّا إذا كان وفقا للإجراءات القانونية ووفقا للأغراض المحددة له<sup>4</sup>، دون أن تكون له علاقة بباقي أموال ميزانية المؤسسة التي تخضع لرقابة مالية من نوع خاص.

### المطلب الثالث: الإجراءات الرقابية على النفقات العمومية

يخضع المراقب المالي أثناء أداء مهامه لمجموعة من الإجراءات والتدابير وذلك وفقا للتنظيمات والتشريعات المعمول بها وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى هذه الإجراءات والمسؤوليات والصعوبات التي تواجه المراقب المالي.

#### الفرع الأول: الالتزامات والتأشيرة:

1 - زيدات سناء، إدارة ومالية المؤسسات الاستشفائية بابين عكنون - جامعة الجزائر، 2002، ص40.  
 2 - القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 2010/06/08 عن الوزير المكلف بالمالية ووزير الصحة المحدد للجدول الزمني المطبق للرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها في ميزانيات المؤسسات الاستشفائية، ج ر عدد 47.  
 3 - القرار الوزاري نفسه.  
 4 - المرسوم التنفيذي رقم 09-374 مرجع سابق، المادة 03.

أولاً: الالتزامات:

• مفهوم الالتزام:

جاء في قانون المحاسبة العمومية 21/90 أن الالتزام هو "الإجراء الذي يتم بموجبه نشأة الدين"<sup>1</sup> وبعبارة أخرى هو التصرف الحاسم الذي يعمل على حدوث دين اتجاه شخص عمومي نتيجة استخدام اعتمادات الميزانية ويكون كذلك الغرض منه عرقلة النفقات العمومية غير القانونية.

ويعرف كذلك ب:

عقد بين طرفين يستلزم توافق إدارتين على إنشاء شيء أو القيام بعمل ما والالتزام هو المرحلة الابتدائية لتنفيذ النفقة التي تستوجب بعده مرحلة التسديد.

ينقسم الالتزام إلى قسمين:

**التزام قانوني:** هو الالتزام الذي ينجز عنه دين ومنه الالتزام الاحتياطي<sup>2</sup> الذي يسمح للأمر بالصرف بالالتزام بالنفقات دون تبرير سابق، ويخص أنشطة المؤسسات والإدارات العمومية آجال الرقابة القبلية بإنجازها.

**الالتزامات المحاسبية:** وهو تخصيص قسم من الاعتمادات المالية المرخص لها قصد تحقيق أو تسديد نفقة ناتجة عن التزام قانونين وبعبارة أخرى هو التزام حقيقي (محاسبي) في حدود اعتمادات المالية.

أ- نشأة الالتزام:

ينشأ الالتزام بقرار فعلي للأمر بالصرف على وثيقة مكتوبة تثبت وتمثل تعهداً من الأمر بالصرف بالنفقة مثل عقد صفقة عمومية أو سند طلب أو قرار تعيين موظف وإذا كان الالتزام له أساس تعاقدية فيجب كذلك موافقة الدائن على نفس الوثيقة.

ب- بطاقة الالتزام:

تتمثل في وثيقة موضوعة من طرف الإدارة تسمح بمعرفة طبيعة النفقة الإلزامية ومتابعة اعتمادات الميزانية وترفق بوثائق إثبات النفقة.

شكل بطاقة الالتزام:

تحدد بطاقة الالتزام عن طريق قرار من الوزير المكلف بالميزانية وتتضمن المعلومات التالية:

- الدمغة؛ الجهة المنفذة للالتزام وزارة، مديرية، جماعة محلية.
- الرقم التسلسلي للالتزام.
- السنة.
- الأمر بالصرف وصفته.

<sup>1</sup> - المادة 19 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 35.  
<sup>2</sup> - قرار مؤرخ في 20/02/2016 الذي يتضمن كيفية تنفيذ إجراء الالتزام الاحتياطي، الجريدة الرسمية عدد 53.

- طبيعة النفقة.
  - الفرع، الباب، المادة.
  - مبلغ عملية الالتزام.
  - الرصيد القديم والجديد.
  - خانة خاصة بملاحظات المصلحة أو الإدارة.
  - خانة خاصة بوضع تأشيرة المراقب المالي رقمها وتاريخها.
- د- الرقابة على بطاقة الالتزام:

يتم الفحص والتدقيق في بطاقة الالتزام من الأعران الموظفين الذين هم تحت سلطة المراقب المالي قبل التأشير عليها، الذي بدوره يكون معين من طرف المدير الجهوي للميزانية بصفته صاحب سلطة التعيين لموظفي مصالح الرقابة المالية

#### ثانيا: التأشيرة:

يعتبر الإجراء الذي يقوم بواسطته المراقب المالي بإعطاء الصفة القانونية للنفقة محل الالتزام بوضع ختمه وإمضاه للإشهاد على مشروعيتها، فالمراقب المالي ملزم بالتأشيرة المسبقة على بطاقة الالتزام بالنفقة التي يكون ملفها قانونيا.

#### أ- العمليات المحاسبية الخاضعة للتأشيرة:

يمكن تقسيم المستندات الخاضعة إلى تأشيرة المراقب المالي إلى ثلاث أنواع وهي:

#### 1) المستندات الخاصة بتسيير الموارد البشرية ومرتبات الموظفين:

يقصد بها الوثائق أو القرارات الخاصة بالحياة المهنية للموظفين والمحددة لمستوى مرتباتهم باستثناء الترقية في الدرجة وهي<sup>1</sup>:

- مشاريع القرارات الفردية الخاصة بالموظفين كالتعيين، الترسيم، الاستقالة، الإحالة على التقاعد.
- القائمة الاسمية وهي تعد عند نهاية كل سنة مالية.
- الحالة الأصلية وهي التي تبين عناصر الأجر والتعويضات وتلتزم لمدة 12 شهر وتشمل كذلك القوائم التكميلية عند حدوث تغيير في المرتبات أو الحياة المهنية للموظفين.

#### 2) المستندات المتعلقة بتسيير المصالح:

- هي تلك الالتزامات المدعمة بسندات الطلب والفاتورات الشكالية والكشوف أو مشاريع العقود<sup>2</sup>، وكل الالتزامات التي تضمن تغطية التكاليف العادية الضرورية لتسيير المصالح.
- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة بالكهرباء، الغاز، الماء، وكل النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات المتبعة بفاتورات نهائية.
- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانيته وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية.

#### 3) المستندات المتعلقة بنفقات التجهيز والاستثمار:

1 - المادة 05 من المرسوم 374-09، مرجع سابق.  
2 - المادة 06 من المرسوم 374-09، مرجع سابق.

كل التزامات بالنفقات الموجهة للاستثمارات بعنوان برامج التجهيز والاستثمار كالبرامج القطاعية، ومخططات البلدية التنموية، وبرامج التمويل الذاتي وتكون بطاقة الالتزام مرفقة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق ومشاريع العقود.

### ب- شروط تسليم التأشير:

تكتسي تأشير المراقب المالي أهمية كبيرة لتنفيذ نفقة معينة، نظرا لكونها الوسيلة الوحيدة التي تثبت شرعية النفقة الملتزم بها، وهذا بعد التأكد والتحقق من:<sup>1</sup>

#### (1) صفة الأمر بالصرف:

تتمثل في التحقق من شرعية تأهيل الأمر بالصرف، وذلك عن طريق التأكد من أن المسؤول عن امضاء بطاقة الالتزام والقائم بالإجراءات القانونية هو المخول قانونا لذلك سواء بالانتخاب أو التعيين أو التوكيل بتسيير ميزانية مؤسسة أو هيئة ما والذي يتطلب تأهيلا من المدير العام للميزانية بذلك.

#### (2) مطابقة الالتزامات للقوانين والتنظيمات:

تجسيدا لضمان توظيف قانوني للاعتمادات الميزانية فإن مراقبة النفقات الملتزم بها تتطلب منع كل التزام بنفقة لا تطابق القوانين والنظم المعمول بها فالمراقب المالي يكلف بالسهر على مشروعية عمليات الالتزام وهذا دون المساس بتقدير الملاءمة التي هي من مسؤولية الأمر بالصرف.

#### (3) توفر الاعتمادات أو المناصب المالية:

على المراقب المالي التأشير للنفقات المقترحة الالتزام بها في حدود الاعتمادات المرخصة للأمر بالصرف طوال السنة المالية، أما فيما يخص نفقات التجهيز والاستثمار فهي عبارة عن رخص للبرامج تبقى ملتزم بها إلى غلق أو إلغاء البرامج. وبخصوص المناصب المالية فلا يمكن التكفل بمنصب مالي وهو غير شاغر.

#### (4) التخصيص القانوني للنفقة:

على المراقب المالي أن يتحقق من أن الأمر بالصرف قام بتخصيص كل نفقة في المادة أو الباب المخصص لها ويتناسب تماما معها في الميزانية.

#### (5) مطابقة الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة:

تعني أن كل الوثائق المرفقة لبطاقة الالتزام من فاتورة شكلية أو سند طلب تكون مثبتة ومتوافقة لبطاقة الالتزام بالنفقة من ناحية القيمة المالية والمضمون.

#### (6) وجود التأشير والآراء المسبقة:

<sup>1</sup> - المادة 06 من المرسوم 09-374، مرجع سابق.  
<sup>2</sup> - كتاب الوجيز للرقابة القبلية على النفقات العمومية الصادر عن المديرية العامة للميزانية سنة 2009، ص117.

عند الالتزام بالنفقات يجب على المراقب المالي، التأكد من استيفائها للتأشيرات والآراء المسبقة من طرف السلطات المؤهلة وتكون هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم المعمول به كتأشيرة لجنة الصفقات.

### ج. آجال تسليم التأشيرة:

تدرس وتفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف والخاضعة للرقابة السابقة في أجل أقصاه 10 أيام<sup>1</sup>، وتسري الآجال المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ استلام مصالح الرقابة المالية لبطاقة الالتزام.

### د. مذكرة الرفض:

الرفض هو الإجراء المكتوب الذي يعبر بموجبه المراقب المالي رفضه قبول التزام بنفقة لعدم شرعيته، فكل الالتزام غير قانوني وغير مطابق للتنظيم يكون موضوع رفض مؤقت أو نهائي حسب الحالة.

فمذكرة الرفض التي يرسلها المراقب المالي إلى الأمرين بالصرف ينبغي أن تتضمن كل الملاحظات والمراجع القانونية المستند إليها في عدم قبول تأشير النفقة:

#### ✓ الرفض المؤقت<sup>2</sup>: يبلغ الرفض المؤقت للأمرين بالصرف في الحالات التالية:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات التنظيم للتصحيح.
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام من الوثائق المرفقة.

في هذه الحالة يؤجل المراقب المالي وضع تأشيرته وذلك لعدم توفر الشروط القانونية، على أن يتم تصحيح الأخطاء المشار إليها في المذكرة وإعادة تقديمه من أجل التأشيرة.

#### ✓ الرفض النهائي<sup>3</sup>: يعلل الرفض النهائي بما يلي:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيم المعمول به.
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة مذكرة الرفض المؤقت.

يمكن للأمر بالصرف في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادة 06 و 07 في المرسوم التنفيذي رقم 09-374 ان يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية ويرسل الملف الذي موضوع التغاضي مباشرة إلى الأمر بالصرف.

#### ✓ التغاضي: 4

هو إجراء استثنائي يجبر الأمر بالصرف المراقب المالي على التأشيرة على بطاقة الالتزام التي كانت محل رفض نهائي على مسؤوليته إلا أن التغاضي يعتبر لا غيا إذا الرفض النهائي للأسباب التالية:

1 - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد

82.

2 - المادة 11 من المرسوم رقم 92-414، مرجع سابق.

3 - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سابق.

4 - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سابق.

- انعدام صفة الأمر بالصرف.

- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.

- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.

- التخصيص غير القانونية للالتزام، بهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية الميزانية.

في هذه الحالة تسقط مسؤولية المراقب المالي وتتحول هذه المسؤولية إلى الأمر بالصرف المتغاضي حيث يرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحساب مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه.<sup>1</sup>

أما المراقب المالي فيرسل بدوره نسخة من ملف الالتزام محل التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية بهدف الإعلام، مما يستوجب إرسال هذا الأخير نسخة من الملف إلى المؤسسات المتخصصة في الرقابة.

### الفرع الثاني: مسؤولية المراقب المالي:

لا تتوقف مسؤولية المراقب المالي عند حد المصلحة وموظفيها فقط، بل تشمل أيضا التأشيرات التي يسلمها، كونه المسؤول الوحيد عنها بعد أن يضع إمضاءه وختمه، وهو يعلم أن منح التأشيرة تعني الموافقة ببساطة على صرف نفقات عمومية، وبالتالي يفترض أنها شرعية وطبقا للقانون.

أما بالنسبة للمراقب المالي المساعد فيكون مسؤولا عن الأعمال والتصرفات التي يقوم بها، وعن التأشيرات التي يسلمها وهذا في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي.<sup>2</sup>

ويتعين عليه الاكتفاء برقابة المشروعية، دون رقابة ملائمة للالتزام بالنفقات التي يعرضها عليه الأمر بالصرف، وبذلك فهو لا يتحمل مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف.<sup>3</sup>

وكذلك عليهما الالتزام بالسر المهني، عند دراسة الملفات والقرارات بمناسبة أداء مهامهما، على أن توفر له الحماية أثناء ممارستهم لمهامهم من كل ضغط أو تدخل من شأنه أن يضر بأدائه لمهامه.<sup>4</sup>

إلا أنّ مسؤولية كل من المراقب المالي، والمراقب المالي المساعد تسقط في حالة الرفض النهائي، للالتزامات بالنفقات السابق ذكرها، وهذا بمناسبة تحديد شروط وإجراءات الرقابة، وتنتقل بذلك المسؤولية إلى الأمر بالصرف، في حالة عدم التزامه بمذكرة الرفض، ويتعين عليه في هذه الحالة إعلام الوزير المكلف بالميزانية بموجب مقرر معلل.<sup>5</sup>

1 - المادة 20 من المرجع السابق.

2 - المادة 32 من المرجع السابق.

3 - المادة 23 من. المرسوم التنفيذي رقم 414-92، مرجع سابق.

4 - المادة 34 من المرجع السابق.

5 - المادة 33 من المرجع السابق.

## الفرع الثالث: النتائج والصعوبات التي تواجهها الرقابة المالية

## أولاً: نتائج رقابة المراقب المالي:

من الملاحظ على الرقابة التي يمارسها المراقب المالي أنها في الغالب تقتصر على الجانب الاجرائي للنفقة بمتابعة مدى مطابقة الإجراءات للنصوص القانونية دون أن يتعدى إلى الرقابة على التسيير والتي تدخل في مفهوم الملاءمة، كما يعتبر حق التغاضي الممنوح للأمر بالصرف من بين الحدود التي تقيد من فعالية الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي.<sup>1</sup>

## ثانياً: الصعوبات التي تواجه رقابة المراقب المالي:

إن المرسوم 374-09 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها وسع من دائرة ممارسة الرقابة لتتعدى إلى ميزانية البلديات وميزانية مؤسسات الصحة العمومية مما أعطى مجال إضافي في ممارسة الرقابة المسبقة على هيئات لم تتعود على ذلك، الأمر الذي خلق العديد من الصعوبات التي تعرقل أداء مهامه الرقابية نلخصها فيما يلي:

## (1) من الجانب الإداري

## أ- التأخر في إيداع الميزانيات:

تتأخر أغلب الإدارات في استلام مخصصاتها المالية سواء كانت تفويض اعتمادات او قرارات وزارية مشتركة هذا التأخر يعود سلباً على التكفل وتوزيع الميزانية في الوقت المناسب يؤدي إلى تعقيد مهام الرقابة المالية التي تتحمل هذا التأخر بقيامها بالرقابة خلال فترات ضيقة خاصة عند نهاية اختتام السنة المالية، وهي الظاهرة التي أصبحت تقليداً سنوياً يؤدي إلى خلق ضغوطات تؤثر على المهام الرقابية.

## ب- عدم احترام قاعدة تخصيص النفقات:

كثيراً ما يرتكب الأمرين بالصرف خطأ عدم احترام قاعدة عدم تخصيص النفقات يرجع سببه لسوء التقدير أحياناً أو لعدم توفر الاعتمادات المالية الكافية في الوقت المناسب أحياناً أخرى مع ضرورة الالتزام بنفقة معينة يؤدي بهم بتخصيصها في الاسناد غير القانوني لها، أو لجوئهم لاستخدام حركة الاعتمادات وذلك عبر الاستثناءات الآتية (النقل، التحويل، الإلغاء) والذي يعتبر منفذ قانوني يغطي سوء توزيع الاعتمادات المالية تجعل المراقب المالي في وضعية العاجز عن رفض ذلك.

## ج- عدم التنسيق مع المراقب المالي:

كما أشرنا سابقاً في الأدوار التي يمارسها المراقب المالي بصفته مستشاراً للأمر بالصرف إلا ان هذا الأخير دائماً ما يلجأ للمراقب المالي بعد وقوعه في الخطأ في حين كان ينبغي له طلب الاستشارة في وقتها المناسب وقبل وقوعه في الخطأ، الأمر الذي يجعل من المراقب يظهر في صورة البيروقراطي المعرقل للإدارة.

## (2) الجانب القانوني

<sup>1</sup> - بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العمومية، دار الكتاب الحديث، القاهرة - مصر، 2010، ص138.

تخضع المالية العامة في الجزائر إلى عدة نصوص قانونية تنظم وتؤطر مهام الرقابة المالية ولذلك يمكن حصر أهم الصعوبات التي تواجهها الرقابة المالية في تطبيق القوانين والمراسيم في النقاط التالية بإيجاز:

#### أ- المحاسبة العمومية:

تخضع كل النفقات العمومية لقانون المحاسبة العمومية رقم 90-21 إلا أنّ هذا القانون غير كامل، وذلك راجع لصدور عدة نصوص قانونية تفرض تحيينه معها.

كما أن قانون المحاسبة العمومية متشعب ومرتبب كذلك بقوانين أخرى تعتبر مصادر رئيسية لقواعد المحاسبة العمومية كقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية ومختلف قوانين المالية السنوية. وهذا التشعب أدى إلى ظهور اجتهادات قانونية تأويلات مختلفة باختلاف صاحب التفسير مما يطرح الكثير من الجدل والتصادم بين مختلف المصالح المالية والإدارية.

#### ب- قانون الصفقات العمومية:

يواجه المراقب المالي صعوبات عديدة تتعلق بتطبيق مبادئ الصفقات العمومية لاسيما المنافسة والمساواة والشفافية خاصة في الإجراءات المكيفة والتي لا تتعدى مبالغها حدود الإجراءات الشكلية الخاضعة لرقابة أوسع وإجراءات أكثر تقييد لها، تجعل المراقب المالي في الواجهة أمام الأمرين بالصرف لتطبيق المبادئ السابقة الذكر كما أن قانون الصفقات العمومية من بين القوانين التي تطرح الكثير من الآراء القانونية والتأويلات المختلفة تصعب عمل المراقب المالي.

#### ج- التعليمات والمناشير:

يعتمد المراقب المالي في العمليات المالية خاصة في ميزانية البلديات والولاية ومؤسسات الصحة العمومية على التعليمات التي تم إعدادها منذ عقود ولا تتلاءم مع المتطلبات المحاسبية في الوقت الراهن كما أنّها مصادر لتفسيرات مختلفة مما ينتج عنها تعطيل العمليات المالية.



## المبحث الثاني: ماهية البرامج القطاعية غير الممركزة:

تعتبر برامج التجهيز بصفة عامة والبرامج القطاعية غير الممركزة الوسيلة التي بواسطتها تقوم الحكومة بتوزيع الثروة الوطنية في إطار أهداف برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وسنتطرق في هذا المبحث إلى جزء من برامج التجهيز العمومي وهي البرامج القطاعية غير الممركزة، حيث سنتناول مفهومها وطريقة تسييرها ومرآحله تحضيرها وتسجيلها.

## المطلب الأول: مفاهيم حول برامج التجهيز العمومي

## الفرع الأول: تعريف وخصائص ميزانية التجهيز

## أولاً: تعريف برامج التجهيز العمومي

تنص المادة السادسة (06) من القانون 21/90 والمتعلق بقانون المحاسبة العمومية على أنه: " تسجل نفقات التجهيز العمومي، ونفقات الاستثمار، والنفقات بالرأس المال في الميزانية العامة للدولة....."، فالميزانية العامة للدولة تعد ترجمة لأهداف الدولة وسياساتها في شكل اعداد رقمية تعبر عن المبالغ الضخمة المرصودة لتحقيق هذه الأهداف.

نفقات التجهيز او الاستثمار العمومي هي تلك النفقات المتعلقة بالتجهيزات الجماعية، واشغال المنشآت الأساسية الكبرى الاقتصادية، الإدارية والاجتماعية، وتهدف من خلالها الدولة الى تكوين رؤوس أموال قصد تنمية الثروة الوطنية، وتوزع هذه النفقات وفق المخطط الإنمائي السنوي وترد في الجدول (ج) من الميزانية العامة للدولة لكل سنة<sup>1</sup>.

وعليه يمكن القول ان النفقات التجهيز هي تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجمالي وبالتالي ازدياد ثروة البلاد ويطلق عليها اسم ميزانية التجهيز او ميزانية الاستثمار وتكون هذه النفقات من الاستثمارات الهيكلية الاقتصادية الاجتماعية والإدارية، والتي تعتبر مباشرة باستثمارات منتجة ويضيف لهذه لاستثمارات إعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات العمومية، وبصفة عامة تخصص ميزانية التجهيز للقطاعات الاقتصادية ( القطاع الصناعي، الفلاحي... الخ) من أجل تجهيزها بوسائل للوصول إلى تحقيق تنمية شاملة في الوطن وهي تمثل المخطط الوطني السنوي الذي يتم إعداده في قانون المالية كوسيلة تنفيذية لميزانية البرامج الاقتصادية، حيث أنّ هذه النفقات توزع على شكل مشاريع اقتصادية توزع على كافة القطاعات. وتمويلها يتم من قبل الخزينة العمومية للدولة بنفقات نهائية كما قد يتم تمويلها بنفقات مؤقتة في شكل قروض وتسبيقات الخزينة أو من البنك أي من خلال رخص التمويل.

ثانياً: خصائص برامج التجهيز العمومي: وتتميز بكونها:<sup>2</sup>

✓ **نفقات استثمارية وإنتاجية:** يتسم هذا النوع من النفقات بإنتاجيتها الكبيرة، حيث يتولد عنها إنتاج مادي في القطاع الصناعي والزراعي الهدف منه تحقيق موارد مالية قيمتها الاجمالية تفوق نفقتها الاجمالية، أو إنتاج غير مادي كقطاع البحث العلمي، الصحة، التربية والتعليم .... إلخ.

1 - لحول كمال، اختيار المشاريع العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان، 2014، ص 75.

2 - المرجع نفسه، ص76.

✓ **نفقات نشيطة وحيوية:** بعكس نفقات التسيير التي تعتبر محايدة وتقليدية فالنفقات التجهيزية حديثة، ومؤثرة فعالية في مسار التنمية، ظهرت مع ظهور فكرة تدخل الدولة في الاقتصاد من خلال تحاليل الاقتصادي "جون كينز".

**الفرع الثاني: تقسيم نفقات التجهيز:**

حسب المادة 35 من قانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 والمتعلق بقوانين المالية: "تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة للميزانية العامة وفقا للمخطط الإنمائي السنوي لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاث أبواب وهي:

- ✓ الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة وتتمثل في النفقات التي تستند إما إلى أملاك الدولة أو إلى المؤسسات العمومية.
- ✓ إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.
- ✓ النفقات الأخرى برأسمال.

على أساس هذا التصنيف ترد نفقات التجهيز العمومي للدولة في الجدول (ج) من الميزانية العامة للدولة كما سبق ذكره لكل سنة ضمن قسمين، نفقات الاستثمار والنفقات بالرأسمال حيث تكون موزعة حسب مختلف القطاعات الاقتصادية، وتسجل على شكل رخص برامج واعتمادات الدفع.

**أولاً: نفقات الاستثمار (التجهيز)**

تتكون من مختلف المشاريع والهيكل التي تم التخطيط والمصادقة على انجازها من طرف الدولة في مختلف المجالات والقطاعات وتأتي هذه المشاريع في شكل برامج إنمائية توزع حسب الجدول (ج) من قانون المالية على عشر قطاعات<sup>1</sup>:

1- الصناعات التحويلية.

2- الطاقة والمناجم.

3- الفلاحة والري.

4- الخدمات المنتجة.

5- المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية.

6- التربية والتكوين.

7- المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية.

8- السكن.

9- المخططات البلدية للتنمية.

<sup>1</sup> - التعليم الوزاري رقم: 45 المؤرخة فيفري سنة 1994 الصادرة عن المديرية العامة للميزانية المتعلقة بإجراءات تسيير نفقات التجهيز العمومية.

10- مواضيع مختلفة.

هذه العمليات تتعلق أساسا ب<sup>1</sup>:

- 1) نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها الوزارات والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة،
- 2) نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها بصفة كاملة أو جزئية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،
- 3) نفقات التجهيز العمومي التي تنجزها الجماعات الإقليمية،
- 4) تخصيصات وإعانات التجهيز من ميزانية الدولة الموجهة للتكفل بتبعات الخدمة العامة المفروضة من طرف الدولة أو المرتبطة بسياسة التهيئة العمرانية و/أو البرامج الخاصة.

ثانيا: العمليات بالرأسمال

توجه العمليات بالرأسمال المتعلقة بنفقات الدولة للتجهيز للتكفل بتبعات الخدمة العامة أو البرامج الخاصة المفروضة من الدولة وغير المؤهلة للتسجيل في مدونة الاستثمارات العمومية وتتمثل في:

- 1) تخفيض نسب الفوائد،
- 2) الإعانات وتبعات التهيئة العمرانية،
- 3) التخصيصات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية،
- 4) الاحتياطات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها،
- 5) نفقات برأسمال الدين العام،
- 6) احتياطي لنفقات غير متوقعة،
- 7) صندوق دعم الاستثمار.

- يتم تنفيذ هذه العمليات من خلال حساب التخصيص الخاص أو عن طريق التعاقد، كما تخضع أيضا للفحص عند تحضير وإعداد ميزانية الدولة.

- تكون العمليات بالرأسمال المنفذة من خلال حساب التخصيص الخاص، موضوع برنامج عمل سنوي، يعده الأمرون بالصرف المعنيون، مع تحديد الأهداف المقصودة وكذا آجال التنفيذ، طبقا لمدونة حساب التخصيص الخاص المعدة بالاشتراك بين الوزير المكلف بالميزانية ووزير القطاع المختص.

- تنفذ عمليات بالرأسمال بصفة تعاقدية بين الدولة والمتعاملين المعنيين على أساس دفتر شروط يحدد لا سيما المحتوى المادي للبرنامج المعتمد وآجال الانجاز وشروط المراقبة العمومية.

كما يمكن أيضا تصنف نفقات التجهيز العمومي للدولة حسب تسيرها على أساس أنواع<sup>2</sup>:

1) البرامج القطاعية الممركزة:

<sup>1</sup> - المادة 4 مكررا من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 51.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، المادة 4.

تشمل كل المشاريع والتجهيزات التنموية الكبرى ذات البعد الوطني والجهوي وتتطلب إمكانيات وتقنيات عالية تتعدى إمكانيات الجماعات المحلية، تكون موضوع مقررات يتخذها الوزراء المختصين باسمهم أو باسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم، وكذا المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة، غير انه يمكن أن يتخذ وزير المالية مقرا بشأن الإدارات المتخصصة والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي عند الحاجة<sup>1</sup>.

### (2) برامج قطاعية غير ممركة:

الهدف من هذه البرامج هو تحديد أهداف التوازنات القطاعية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية عبر مختلف أقاليم الوطن، ويشرف على هذه المشاريع الوزارات المعنية بالقطاع وتسجل مشاريع البرامج القطاعية الغير ممركة باسم الوالي الذي يسهر على تسيير هذه البرامج الواقعة في حدود اختصاصه، كما يجب أن يكون البرنامج الوطني للتنمية إطار مرجعي لأهداف وتوجهات هذه المشاريع<sup>2</sup> وقد عرفتها المادة 16 من المرسوم 227/98 المتعلق بنفقات التجهيز للدولة المعدل والمتمم «تخص البرامج القطاعية غير الممركة برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي والتي تبلغ رخص برامجها حسب كل قطاع فرعي من القائمة بموجب مقرر برنامج من وزير المالية طبقا لبرامج التجهيز التي اعتمدها الحكومة.....»

### (3) مخططات التنمية البلدية:

تعتبر من اهم البرامج التنموية للدولة له حصة معتبرة في ميزانية التجهيز حيث يكرس لامركزية التسيير، و يعد الأكثر استعمالا منذ سنة 1974، و تمس مباشرة هذه البرامج البلدية من حيث التخطيط، الاختيار و ملاءمة المشاريع المقترحة مع حاجات المواطنين على مستوى الإقليم المحلي، عرفتها المادة 20 من المرسوم 227/98 المتعلق بنفقات التجهيز للدولة المعدل و المتمم " يخضع برنامج التجهيز العمومي التابع للمخططات البلدية للتنمية لرخصة برنامج شاملة حسب الولاية يبلغها الوزير المكلف بالمالية بعد التشاور مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية، و يتمحور هذا البرنامج حول الأعمال ذات الأولوية و منها على الخصوص التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير و شبكات الطرق و فك العزلة"<sup>3</sup>

يتم تسجيل المخططات البلدية للتنمية باسم الوالي بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذها.

- يتكون البرنامج القطاعي الممركز و/أو البرنامج القطاعي غير الممركز لقطاع ما، من مجموع المشاريع أو البرامج المسجلة في مدونة نفقات التجهيز العمومي للدولة.

**ملاحظة:** المشاريع المسجلة في إطار البرامج القطاعية الممركة والبرامج القطاعية غير الممركة لا يمكن أن تحول إلى المخططات البلدية للتنمية.<sup>4</sup>

1 - لحول كمال، اختيار المشاريع العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان، 2014، ص 75.

2 - لحول كمال، المرجع نفسه، ص75.

3 - لحول كمال، المرجع نفسه، ص75.

4 - المادة 4 مكر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 1998/07/13 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية، العدد 51.

- المشاريع المسجلة في إطار المخططات البلدية للتنمية لا يجب أن تسجل مرتين في القطاعية الممركزة والبرامج القطاعية غير الممركزة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: نظام تسيير نفقات التجهيز العمومي

يخضع تسيير وتنفيذ نفقات التجهيز العمومي، تحضيرها ومراقبتها لنفس قواعد المالية العمومية والمحاسبة العمومية، غير أنها تمتاز ببعض الخصوصيات لاسيما على مستوى مرحلة الالتزام والدفع، حيث يسمح بالالتزام بعد اعتماد رخص البرامج ولا يمكن الدفع إلا بعد الترخيص باعتمادات الدفع ويعتمد تسيير نفقات التجهيز على ثلاثة أسس هي:

❖ نظام رخص البرامج.

❖ مدونة الاستثمارات.

❖ نظام الترميز (الشفرة).

#### أولاً: رخص البرامج

تعرف رخصة البرنامج على أنها الحد الأعلى للنفقات الذي ين للأمرين بالصرف باستعمالها في تنفيذ المشاريع والتجهيزات العمومية، وتبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغائها<sup>2</sup>، وتتميز بكونها:

❖ تبقى صالحة وقائمة دون تحديد لمدتها، وتعتبر هذه الخصوصية استثناء عن مبدأ السنوية حيث تتسم بطابعها المتعدد السنوات (Pluriannuelle) كما يمكن مراجعتها عدة مرات في حالة تغيير المستوى العام لأسعار المواد وتكاليف الإنجاز نتيجة التضخم أو زيادة أجور العمال أو ظهور أشغال جديدة مرتبطة بالمشروع نفسه.

❖ بعد اعتماد قانون المالية يتم تبليغ رصد البرامج حسب كل قطاع فرعي من طرف وزير المالية إلى الجهة المختصة بالتنفيذ (وزير، والي، مدير تنفيذي....) بواسطة مقرر برنامج يحتوي العنوان، المبلغ والمحتوى المادي لكل مشروع.

❖ يمكن أن يحتوي مقرر البرنامج حسب الحالة: مقرر تسجيل، مقرر إعادة التقييم، مقرر خفض القيمة ومقرر تغيير المواصفات أو مقرر تغيير هيكله الكلفة.

❖ مقرر تسجيل، مقرر إعادة التقييم ومقرر خفض القيمة يتعلق بالجانب المالي لرخصة البرنامج وتعد من اختصاصات وزير المالية، أما مقرر تغيير المواصفات أو مقرر تغيير هيكله الكلفة فهي تتعلق بالجانب التقني للمشروع ولا تمس مبلغ رخصة البرنامج وتعد من اختصاص المسير الأمر بالصرف (الوالي أو الوزير).

❖ تعتمد رخص البرامج على مدونة الاستثمارات في تسجيلها وتبويبها بطريقة تسهل عملية متابعة كل قطاع.

1 - المادة 4 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية، العدد 51.

2 - المادة 06 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 20 أوت 1990، مرجع سابق.

❖ بالنسبة للتجهيزات العمومية غير الممركزة تمول برنامجها حسب كل قطاع فرعي من القائمة بموجب مقرر برنامج من الوزير المكلف بالمالية. طبقا لبرنامج التجهيز العمومي الذي اعتمده الحكومة ويبرز هذا المقرر في الملحق المحتوى المادي المعتمد و/أو المقاييس والمؤشرات الأخرى.

### ثانيا: اعتمادات الدفع

تمثل التخصيصات المالية السنوية التي يمكن للأمر بالصرف صرفها، أو تحويلها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار رخصة البرنامج المطبقة<sup>1</sup>، فبد اعتماد رخص البرامج ضمن قانون المالية يجب تسجيل اعتمادات الدفع اللازمة لتسييد الأعمال المنجزة حيث لا يتم الأمر بالدفع إلا بعد التأكد من تأدية الخدمة.

يرخص باعتمادات الدفع سنويا حسب كل القطاعات، وعلى عكس رخص البرامج فهي تخضع لمبدأ السنوية وتلغى في آخر السنة إن لم يتم استعمالها، غير أنه منذ سنة 2006 لم يعد يتم إلغاء اعتمادات الدفع في آخر السنة إذا لم يتم استعمالها بالنسبة للتجهيزات العمومية غير الممركزة التابعة للدولة يخصص الوزير المكلف بالمالية اعتمادات الدفع حسب كل قطاع فرعي من القائمة، ويتولى الوالي توزيع اعتمادات الدفع المبلغة له حسب الفصول بموجب مقرر وهذا وفقا لمدونات تحدد عن طريق التنظيم

### ثالثا: نظام الترميز

نجد نوعان من المقررات على مستويين مختلفين<sup>2</sup>:

➤ مقرر صادر عن وزير المالية يحدد رخصة البرنامج يحدد من خلال مقرر مكون من ستة أرقام كما يلي:

رقمين: رمز الولاية.

رقمين: سنة التسجيل.

رقمين: رقم الأمر.

### مثال:

28 01 19 أول رخصة برنامج لسنة 2019 وفائدة ولاية المسيلة.

➤ مقرر العملية صادر عن الوالي: بعد أن يتم تبليغ رخصة البرنامج من طرف وزير المالية، يباشر الولاية بإصدار مقررات التسجيل لكل عملية بحيث يحتوي هذا المقرر على رقم ثابت وآخر تخليفي

- الرقم الثابت: مكون من تسعة (09) أرقام، محدد من طرف مصالح الولاية وهو كالتالي:

\* ستة (06) أرقام الأولى: رقم البرنامج الصادر عن وزير المالية

\* ثلاثة أرقام (03) الموالية: تحدد الرقم التسلسلي المخصص من طرف الولاية خلال السنة

1 - المادة 06 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 20 أوت 1990، مرجع سابق.

2 - المنشور 88-01 المؤرخ في فيفري 1988 المتعلق بالاستثمارات المخططة.

مثال:

19.01.28.001

19.01.28: رقم مقرر البرنامج الصادر عن وزير المالية

001: يمثل العملية رقم 001 المفردة من طرف الوالي.

الرقم التحليلي:

يحدد من طرف مصالح الولاية: يتكون من 17 رق وحرف كالتالي:

الموقع 01: حرف يبين نوع البرنامج (N عادي، S خاص)

الموقع 02: حرف يبين المدة المعنية

الموقع 03: رقم يبين طبيعة التمويل (5 نهائي، 6 مؤقت، 7 ذاتي، 8 مختلط)

الموقع 04، 05، 06: ثلاث أرقام تتعلق بالفصل

الموقع 07: رقم يبين المادة ضمن الفصل

الموقع 08 إلى 13: ستة (06) أرقام تبين رقم المسير

الموقع 14، 15: رقمين يحددان سنة تسجيل رخصة البرنامج

الموقع 16، 17: رقمين يحددان رقم الأمر أو العملية

مثال توضيحي: NK5.342.1.262.128.19.01

NK: نوع البرنامج

5: طبيعة التمويل

342: الفصل (التطهير الحضري)

1: المادة: دراسة

262.128: رمز المسير (والي ولاية المسيلة)

19: سنة التسيير 2019

01: رقم العملية

المطلب الثاني: إجراءات تحضير وتسجيل البرامج القطاعية غير الممركزة

تعرف ميزانية الدولة على أنها الوثيقة التي تقرر للسنة المالية مجموع الإيرادات والنفقات وخص بها وعلى هذا الأساس فإن النفقات العمومية هي قبل كل شيء عملية توقع يتطلب تسجيلها بعنوان ميزانية الدولة القيام بدراسة مسبقة تسمح بتقييم النفقات وتبين كيفية وأجال تنفيذها. وإن كان تقييم ميزانية التسيير يركز على معرفة مسبقة بجميع حاجيات المصالح، مما يجعلها عملية سهلة التحديد، فالأمر بالنسبة لنفقات التجهيز يختلف، إذ أن تقديرها لا تكتسي نفس الدقة، وعادة ما يكون الاختلاف بين النتائج المتوقعة والحاصلة واسعا جدا يؤثر بشكل مباشر وسلبي على الاقتصاد ومسار التنمية.

### الفرع الأول: أهمية المرحلة التحضيرية في تنفيذ البرامج القطاعية غير الممركزة:

تخضع البرامج القطاعية غير الممركزة كونها جزء من ميزانية التجهيز لنفس المراحل التي تخضع لها الميزانية العامة للدولة، حيث يقوم مختلف الأعوان العموميين (وزارات، الإدارات المتخصصة، المؤسسات العمومية....) في إطار المخطط الإنمائي السنوي الذي تقترحه الحكومة من خلال برنامجها، حيث تسعى هاته الاقتراحات أن تلبى الأهداف المسطرة وأن تعمل بالتوجيهات المبينة ضمن التوصيات المبلغة من طرف رئيس الحكومة.

تبدأ اقتراح المشاريع من طرف الإدارات والمؤسسات العمومية على المستوى المحلي والتي تكون أدرى بالاحتياجات المرفقية الاقتصادية والاجتماعية لمنطقتها ويكون من اختصاص الإدارات المركزية الوصية بعد ذلك أن تختار المشاريع التي ستقترحها بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز. إن هاته الصلاحية تضع على عاتق المسيرين مسؤولية كبيرة حيث يجب عليهم إبراز عقلنة في اختيار المشاريع المسجلة من خلال اتخاذهم لقرارات فردية بالغة الأهمية مثل قرارات تفريد المشاريع خاصة وإن تطبيق التوجيهات العامة لبرامج التجهيز العمومي ليس بالأمر السهل.<sup>1</sup>

تقوم عملية الاختيار على أساس الدراسات المنجزة التي يحويها الملف التقني الملحق بالمشروع هذه الدراسات تكفل بإبراز، ضرورة منفعة ومردودية المشاريع المقترحة وأهميتها لا تقتصر مجرد كونها معيار أساسي لاختيار المشروع بل تذهب لأبعد من ذلك فتتطلب برامج التجهيز العمومي بعد اعتمادها من طرف البرلمان لن يكون سوى تنفيذا لهاته الدراسات، حيث يلاحظ في الميدان أن تنفيذ المشاريع تصاحبه سلسلة من التحركات تتكرر بصفة دائمة (تغيير المواصفات، تغيير هيكله الكلفة.....) تترجم بالتعدلات المتعددة واللجوء التلقائي لطلب الاعتمادات التكميلية خلال السنة.

يكون إعادة تقييم المشاريع قد يكون راجع لمستوى التضخم أو ارتفاع الأجور أو ارتفاع المواد (قطع الغيار) غير أنه كثيرا ما يعود لعدم نضج المشروع المقترح بالشكل الذي يسمح بالانطلاق في الإنجاز خلال السنة وكون الدراسات المقدمة لم تكن بالقدر الكافي الذي يسمح بتقييم النفقة بدقة، ونلاحظ كنتيجة لذلك أن بعض المشاريع تسجل من ناحية التكاليف تجاوزات مفرطة بالنظر إلى التقديرات الأولية المحددة في رخص البرنامج، ومن ناحية أخرى تأخر فادح في تاريخ تسليم الأشغال.

### الفرع الثاني: مراحل تحضير وخطوات تسجيل البرامج القطاعية غير الممركزة

تعكس الميزانية العامة للدولة السياسة المالية والاقتصادية التي تتبناها الحكومة، وتعتبر هاته أهم المبررات التي تجعل تحضير مشروع قانون المالية السنوي (والذي يحوي ميزانية الدولة) يعود لاختصاص الحكومة،

1 - لعيسوف سمير، المالية العامة في الجزائر، مطبوعة جامعية، 2012، ص49.

إضافة لذلك فهي تملك المعلومات اللازمة والضرورية للقيام بمختلف التقديرات من خلال إشرافها على مختلف الوزارات، والمصالح التقنية.<sup>1</sup>

ومن خلال هذا الفرع سنقوم بتتبع مراحل تسجيل نوع من برامج التجهيز العمومي وهو جزء ميزانية الدولة للتجهيز (الجدول (ج) من ميزانية الدولة) ألا وهو البرامج القطاعية غير الممركزة.

### أولاً: الاشغال التمهيدية:

تنتقل أشغال تحضير الميزانية بوزارة المالية وبالأخص المديرية العامة للميزانية باقتراحها على الحكومة عن طريق تقرير مفصل يحدد فيه التوجيهات التي يجب اعطاؤها للميزانية، وعلى هذا الأساس يحدد مجلس الحكومة التوجيهات العامة والمبادئ التي يجب ان تقود اشغال تحضير ميزانية الدولة، مع تحديد القطاعات التي تحظى بالأولوية لتقوم بعد ذلك مديرية الميزانية بإعداد منشور يوجه لكافة الوزارات تحدد فيه المبادئ الواجب احترامها عند وضع مشروع الميزانية مع ضبط القواعد الشكلية والموضوعية لإعداد الميزانية.<sup>2</sup>

### ثانياً: مرحلة تحضير الاقتراحات:

يبدأ التحضير على المستوى المحلي أين يقوم مختلف الأعوان العموميين (مدير المصالح الخارجية، مسؤولو المؤسسات العمومية ...) باقتراح المشاريع على أساس الاحتياجات المرفقية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة، غير أنه وقبل اقتراح أي مشروع يجب القيام بدراسة مسبقة تبرز أهمية المشروع، فائدته وكذا مردوديته إذ لا تعرض للتسجيل بعنوان ميزانية التجهيز للدولة سوى البرامج والمشاريع التي يسمح اكتمالها الكافي بالانطلاق في إنجازها خلال السنة، وبهذه الصفة يتعين معرفة وتوفير على الخصوص<sup>3</sup>:

- دراسة إمكانية التنفيذ.
- طريقة انجاز المرتقبة.
- العناصر التي تبرز الملائمة الاقتصادية والاجتماعية والأولية الممنوحة لها.
- تقويم أثرها على ميزانية التسيير للدولة خلال السنوات المالية اللاحقة.
- تقويم الكلفة بالعملة الصعبة مباشرة مع الإشارة إلى كيفية تمويلها.
- آجال الإنجاز والدفع.

### ثالثاً: صياغة اقتراحات الميزانية

بعد اكتمال نضج المشروع يتم اعداد ملف تقني للمشروع المطلوب تسجيله يبعث للوزارة الوصية يحوي على<sup>4</sup>:

- ✓ عرض الأسباب.
- ✓ بطاقة تقنية تتضمن على الخصوص المحتوى المادي والكلفة بالدينار والعملة الصعبة وبرنامج الإنجاز والمدفوعات.
- ✓ دراسة إمكانية التنفيذ ودراسة الأثر.

1 - لعيسوف سمير، مرجع سابق، ص 49.

2 - لعيسوف سمير، المرجع نفسه، ص 50.

3 - المادة رقم 6 من المرسوم التنفيذي رقم 227/98، مرجع سابق.

4 - المادة رقم 9 من المرسوم التنفيذي رقم 227/98، مرجع سابق.

- ✓ استراتيجية الإنجاز والاختيار المقرر في ظل احترام أهداف التنمية.
- ✓ التنسيق الضروري فيما بين القطاعات.
- ✓ نتائج المناقصات.
- ✓ تقرير تقديري يبرز مختلف البدائل.
- ✓ تقويم الكلفة بالعملة الصعبة وكيفية تمويلها.

#### رابعا: الفحص الأولي من طرف المديرية العامة للمالية على مستوى كل وزارة (التحكيم القبلي):

تستقبل الوزارة الوصية طلبات تسجيل المشاريع الصادرة من الأعران العموميين حيث تقوم بدراسة الملفات التقنية للمشاريع وهذا بحضور الوزير المختص وكل المديرين التقنيين المختصين، وتباشر المديرية التقنية لكل وزارة القيام بكل العمليات التقديرية وهذا بالتعاون مع مختلف المصالح وتسعى من خلال وضعها لمشروع ميزانية التجهيز إلى<sup>1</sup>:

- ❖ إتمام البرنامج قيد الإنجاز وذلك لتسليم أكبر عدد من المنشآت.
- ❖ السعي لعقلنة النفقات من خلال التقليل من التبذير والاهتمام بالمشاريع ذات الأولوية.
- ❖ تجنب التشغيل المفرط للورشات من خلال اقتراحها للمشاريع الجديدة.

يعرف اختيار المشاريع التي تقترح للتسجيل بعنوان ميزانية التجهيز صعوبة بالغة، ويضع على عاتق المسير مسؤولية كبيرة في تسييره للأموال العمومية.

تجدر الإشارة إلى أن بعض الوزارات التي لها ثقل في الحكومة مثل: وزارة الداخلية ووزارة التربية الوطنية أو التي تجري اصلاحات على مستوى قطاع معين، يمكن أن تحصل على تنازلات من طرف وزارة المالية على حساب وزارات أخرى وهذا تماشيا مع سياسة الحكومة.

#### الفرع الثالث: بلورة واعتماد مشروع ميزانية التجهيز:

بعد اعتماد المشاريع من طرف الوزارة الوصية تركز مجموع الطلبات على مستوى المديرية العامة للميزانية وبالتحديد على مستوى المديرية الفرعية لميزانية التجهيز، هاته الاخيرة تقوم بالفحص النقدي للاقتراحات الوزارية يشمل الفحص التقديرات المبالغ فيها أو المنتجة لنفقات ضخمة مستقبلا ساعية لوضع نوع من الانسجام مع أهداف برامج التنمية التي أعدتها الحكومة، ويتولى وزير المالية تحقيق التوازن المالي والاقتصادي للدولة من خلال محاولته تأمين التعادل بين إيرادات الميزانية ونفقاتها.

بهذا الصدد يقوم ممثلو الوزارات الوصية وممثلو وزارة المالية بمناقشة مشروع الميزانية المقترحة وفي حالة عدم الموافقة على طلبات اعتمادات يتم اللجوء إلى التحكيم الوزاري. الذي يتم على مستوى مجلس الحكومة لتقريب وجهات النظر، وهنا يبرز الطابع التساومي والسياسي في عملية المناقشة حيث يمكن أن تحصل وزارات ذات أهمية (وزارة التربية، وزارة الداخلية...) على تنازلات من طرف المديرية العامة للميزانية، وفي حالة استمرار عدم الموافقة يقبل كل الاطراف بتحكيم رئيس الحكومة، ليتم بعدها بلورة المشروع النهائي لميزانية الدولة للتجهيز.

1 - لعيسوف سمير، المالية العامة في الجزائر، مرجع سابق، ص50.

وتأتي المرحلة الأخيرة خلال شهر سبتمبر أن يجتمع مجلس الوزراء ليحدد المبالغ النهائية للإيرادات والنفقات يعرض بعدها مشروع قانون المالية السنوي على المجلس الشعبي الوطني للمناقشة (بداية شهر أكتوبر).

ما يلاحظ هو أن مرحلة تحضير مشروع ميزانية التجهيز يمتد على طول السنة التي تسبق تنفيذها. كما تبين الرزنامة التالية:

جدول رقم (1): رزنامة التحضير الميزانية العامة

الفترة	الخطوات
شهر مارس	منشور رئيس الحكومة محضر من طرف المديرية العامة للميزانية ويحدد التوجهات العامة المتبعة
أفريل – ماي	التحضير على مستوى الوزارات
شهر جوان	إرسال مشاريع الميزانيات إلى المديرية العامة للميزانية
جوان – جويلية	المناقشة بين المصالح: بين المديرية العامة لميزانية التجهيز ومختلف المصالح التقنية لمختلف الوزارات

شهر سبتمبر	التحكيم الوزاري بين وزير التخطيط وباقي الوزارات. في حالة عدم الاتفاق أثناء المناقشة بين المصالح
شهر أكتوبر	التحكيم الوزاري: في حالة استمرار عدم الموافقة يستمعان بتحكيم رئيس الحكومة.
15 نوفمبر	إرسال مشروع الميزانية لمجلس الوزراء كي يصادق عليه ضمن قانون المالية.
	وضع مشروع ميزانية التجهيز للدولة على مكتب المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليها من طرف البرلمان

المصدر: مطبوعة جامعية لعسيوف سمير

### المطلب الثالث: إجراءات الالتزام بالبرامج القطاعية غير الممركزة

#### الفرع الأول: الالتزام القانوني:

الالتزام القانوني هو إجراء أولي يقوم به الأمر بالصرف من أجل الحصول على التأشير المبدئية لبطاقة الالتزام بعد الالتزام بمقرر تسجيل العملية المعنية والصادر من طرف الوالي<sup>1</sup>، إذ وبمجرد تقديم الوثائق الثبوتية والمحاسبية والتحقق مطابقة الإجراءات القانونية والتنظيمات المعمول بها والتي تدخل ضمن اختصاص المراقب المالي، يضع هذا الأخير التأشير المبدئية على الالتزام المقترح وفقا للشروط المنصوص عليها في التنظيمات المعمول بها، لا سيما وجود تأشير لجنة الصفقات العمومية المختصة عند حيازتها، التخصيص القانوني<sup>2</sup>.

تجدر الإشارة الى أنه يجب أن تحتوي بطاقة الالتزام المرفقة بالوثائق التعاقدية والمحاسبية على كل البيانات ماعدا الرصيد القديم والرصيد الجديد للعملية موضوع الالتزام يسمح هذا الالتزام الأمر بالصرف المصادقة وتنفيذ الوثائق التعاقدية والمحاسبية حسب الحالة. هذه التأشير المبدئية لا تعطي الحق للأمر بالصرف إجراء الأمر بالدفع.

كما يشمل الالتزام القانوني على بطاقات الالتزام التي لا تملك الأثر المالي مثل: الالتزام بمقرر تغيير المواصفات والالتزام بمقرر تغيير الكلفة.

وتعفى من الالتزام القانوني بطاقات الالتزام الخاصة بالمشاريع التي يتساوى فيها مبلغ رخصة البرنامج مع اعتمادات الدفع، وكذلك التي يكون مدة إنجازها اقل من سنة.

#### الفرع الثاني: الالتزام المحاسبي

1 - التعلية رقم 2 المؤرخة في 06 فيفري 2017 الصادرة عن وزارة المالية. المتعلقة بتسيير عمليات الاستثمارات العمومية.

2- المنشور رقم 01 بتاريخ 20 فيفري 2017 المحدد لطريقة تطبيق التعلية 02 المؤرخة في 06 فيفري 2017.

كما تم الإشارة إليه سابقا فان اعتمادات الدفع تمثل التخصيصات السنوية التي يمكن الامر بالصرف صرفها وعليه وبعد تبليغ مقرر توزيع الاعتمادات بعنوان نفقات التجهيز للدولة الخاصة بالبرنامج القطاعي غير الممركز حسب كل قطاع فرعي وكل باب، وبعد التأشير المبدئية للمراقب المالي على بطاقة الالتزام السالفة الذكر، يخضع الالتزام المحاسبي (حقيقي)، في حدود اعتمادات الدفع، لتأشير المراقب المالي، مرفوق بطاقة التزام تحتوي على البيانات المنصوص عليها في التنظيم لاسيما الرصيد القديم والجديد<sup>1</sup>.

تخضع الى الالتزام المحاسبي مباشرة دون الالتزام القانوني بطاقات الالتزام المتضمنة فواتير الاشهار وفواتير الاشتراك في نشرة المتعامل العمومي الاقتصادي.

عند اختتام السنة المالية يلتزم الأمر بالصرف بتقديم بطاقة التزام بالاقتصاد توضح مدى تنفيذه لاعتمادات الدفع الملتزم بها عن طريق حساب المبلغ الناتج من الفرق بين الالتزام المحاسبي والدفع المنفذ، ويجسد هذا الالتزام بالاقتصاد بوضعية المدفوعات بعنوان السنة المالية المعتبرة مؤشر عليها من طرف المحاسب العمومي.

### الفرع الثالث: تسيير ومتابعة اعتمادات الدفع

بمجرد تبليغ اعتمادات الدفع، يقوم السيدات والسادة الأمرين بالصرف بتوزيع الاعتمادات المالية حسب القطاع الفرعي وكذلك وباب الإسناد، بمقرر.

حتى يستفيد مسيرو المشاريع والأمرين بالصرف من تأشير الالتزام المحاسبي، يجب أن يضعوا تحت تصرف المراقبين الماليين جدول يمثل وضعية توزيع اعتمادات الدفع المبلغة من طرف مصالح المديرية العامة للميزانية موزعة حسب الأمر بالصرف والباب طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها في هذا المجال<sup>2</sup>.

في إطار إجراء المتابعة تقوم المصالح المركزية للمديرية العامة للميزانية بتبليغ اعتمادات الدفع إلى الأمرين بالصرف، المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين أيضا، حتى يكون كل طرف على علم باعتمادات الدفع المبلغة للسنة المعنية، ولتشديد الرقابة على محاسبة الالتزامات وبمتابعة اعتمادات الدفع حسب شكل ومحتوى يتم تحديدهما من طرف مصالح المديرية العامة للميزانية.

قصد إنجاح إجراء المتابعة الذي يتطلب وضع نظام معلومات بين مصالح إدارة الميزانية ومصالح المحاسبة، في هذا الإطار يقوم المحاسبون العموميون بإرسال إلى المراقبين الماليين المعنيين الوضعية الشهرية لاستهلاك اعتمادات الدفع معدة حسب القطاع الفرعي، باب الإسناد والعملية<sup>3</sup>.

1 - المنشور رقم 01 المرجع السابق.

2- المنشور رقم 01 بتاريخ 20 فيفري 2017 المحدد لطريقة تطبيق التعليمات 02 المؤرخة في 06 فيفري 2017.

3 - المنشور رقم 01 المرجع نفسه.

## خلاصة الفصل

من خلال الفصل الأول الذي تم التطرق الجوانب النظرية فكان المبحث الأول مخصص للرقابة المالية بدءا بالتطرق لأنواع الرقابة ثم التفصيل في المراقب المالي وبعد ذلك الإجراءات الرقابية التي يمارسها ثم تناولنا في المبحث الثاني البرامج القطاعية غير الممركزة كنوع من أنواع برامج التجهيز العمومي، لذلك تطرقنا الى تعريف ميزانية والتجهيز العمومي وخصائصها بالإضافة الى تقسيماتها وانواعها وكذلك طريقة تسييرها ومن ضمنها البرامج القطاعية غير الممركزة، تم التطرق الى إجراءات تحضير وتسجيل الي غاية الموافقة والاعتماد. وفي الأخير إجراءات الالتزام بالبرامج غير الممركزة على مستوى الرقابة المالية بداية بالالتزام القانوني ثم الالتزام المحاسبي وأخيرا تسيير اعتمادات الدفع.

## الفصل الثاني:

دراسة ميدانية بالرقابة المالية لدى ولاية بسكرة

دراسة حالة: عملية تجهيز وكهربية 25 مناقب للسقي الفلاحي عبر ولاية بسكرة

## تمهيد:

بعد التطرق للجوانب النظرية لأبعاد هذا البحث في الفصل الاول، سنخرج في هذا الفصل الى الجانب العملي للرقابة المالية على ارض الواقع بإسقاط المفاهيم النظرية على مثال حي وذلك بتخصيص فصل تطبيقي من أجل معرفة دور الرقابة المالية في تنفيذ البرامج القطاعية غير الممركزة إذ نبدأ بإعطاء بطاقة فنية حول مصلحة الرقابة المالية لولاية بسكرة وهي مكان الدراسة بالتطرق لنشأتها القانونية وتنظيمها العمودي والافقي، ثم نستعرض كافة الخطوات التي يقوم بها المراقب المالي اثناء ممارسته للرقابة المالية على البرامج القطاعية غير الممركزة على عملية مسجلة.

ولذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: نظرة عامة حول مصلحة الرقابة المالية

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية على برنامج قطاعي غير ممرکز- عملية تجهيز وكهربة ل 25 مناقب للسقي الفلاحي عبر ولاية بسكرة-

## المبحث الأول: نظرة عامة حول مصلحة الرقابة المالية

سنتطرق في هذا المبحث الأول إلى الهيكل التنظيمي لمصالح الرقابة المالية، وكيفية نشأتها وتنظيمها ومختلف المصالح التي تنتمي إليها من المديرية العامة للميزانية وكذا المديرية الجهوية للميزانية.

### المطلب الأول: تنظيم مصالح الرقابة المالية

يدير المراقب المالي ويشرف على مصلحة المراقبة المالية للمؤسسات والهيئات والإدارات العمومية وكذا للولايات والبلديات ويعتبر من المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية والتي هي من أهم المصالح التابعة لوزارة المالية.

### الفرع الأول: المديرية العامة للميزانية

تعتبر من أهم المديريات التابعة لوزارة المالية لدورها الكبير في تحضير واعداد الميزانية العمومية، حيث يشرف عليها مدير عام تساعده مفتشية عامة للميزانية ومديري الدراسات ورئيس الدراسات.

تشكل المديرية العامة للميزانية من خمسة (5) أقسام:<sup>1</sup>

- 1- قسم التنمية البشرية.
- 2- قسم تطوير النشاط الاقتصادي والاجتماعي.
- 3- قسم التطوير الإداري والضبط.
- 4- قسم تطوير المنشآت القاعدية الأساسية.
- 5- قسم تلخيص الميزانية.

إلى جانب الأقسام الخمسة تتشكل كذلك المديرية العامة للميزانية من أربع مديريات:

- 1- مديرية التنظيم الميزاني والرقابة المسبقة للنفقات.
- 2- مديرية الإعلام الآلي.
- 3- مديرية إدارة الوسائل والمالية.
- 4- مديرية عصرنه أنظمة الميزانية.

كما تضم مفتشية واحدة وهي:

### مفتشية مصالح الميزانية:

حيث تتكفل وتحت الوصاية المباشرة للمدير العام للميزانية بالقيام بمهام المراقبة والتفتيش والتقييم. كما أنه يمكن أن تقوم بأشغال دراسات في مجال اختصاصها وتقترح توصيات وتدابير من شأنها المساهمة في تحسين وتعزيز هيئات المصالح موضوع التفتيش، وهذا ما وضحه المرسوم التنفيذي رقم 154-08 المؤرخ في 26/05/2008 المتضمن مهام مفتشية مصالح الميزانية وتنظيمها وسيرها.


1 - المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم: 364-07 الصادر بتاريخ 20/11/2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية، عدد 75.

- ❖ نذكر هنا أن مديرية التنظيم الميزاني والرقابة المسبقة للنفقات هي المديرية المسؤولة مباشرة على مصالح المراقبة المالية.
- ❖ إن المديرية العامة للميزانية تشغل مكانة هامة في مسار إعداد ميزانية تجهيز الدولة، حيث تتكفل بتنظيمها وإعداد الوثائق الضرورية المتعلقة بها وتلعب أيضا دورا في المناقشة كما تتكفل ب:<sup>1</sup>
  - المساهمة في إعداد سياسة الميزانية، بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية.
  - المبادرة بأي نص تشريعي أو تنظيمي يخضع لمجال اختصاصها.
  - دراسة واقتراح أي إجراء ضروري لترشيد نفقات الدولة وتحسين فعاليتها.
  - إعداد مشروع الميزانية.
  - ضمان تنفيذ ومتابعة تنفيذ الميزانية ومراقبتها وتقييمها.
  - القيام بفتح وتحويل وإلغاء، وإعادة نشر المناصب المالية للمؤسسات والإدارات العمومية.
  - المشاركة في حدود ما يخصها، في دراسة وتحضير تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يكون لها تأثير مالي على ميزانية الدولة.
  - متابعة إصلاح الميزانية وتنفيذه.
- ❖ وتشمل المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية تحت سلطة المدير العام للميزانية على ما يأتي:<sup>2</sup>
  - المديرية الجهوية للميزانية.
  - المديرية الولائية لبرمجة ومتابعة الميزانية.
  - مصالح المراقبة المالية للمؤسسات والهيئات والإدارات العمومية وكذا الولايات والبلديات.

1 - المادة 03 من القانون 364-07، مرجع سابق.

2 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 75-11 المؤرخ في 2011/02/16 المتعلق بالمصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية، الجريدة الرسمية، العدد 11.

الشكل (01): المخطط الهرمي للمصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية



المصدر: إعداد الطالب

م.ع.م: المديرية العامة للميزانية.

م.ج.م: المديرية الجهوية للميزانية.

م.ب.م: مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية

م.م: المراقبة المالية.

الفرع الثاني: المديرية الجهوية للميزانية

وهي إحدى المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وعددها سبعة (07) وهي مكلفة طبقا للمرسوم 11-75 المؤرخ في 2011/02/16 الذي يحدد صلاحيات المديريات الجهوية وتكلف بما يلي:<sup>1</sup>

أولاً: في مجال الميزانية

❖ السهر على تطبيق التشريع والتنظيم الخاصين بالميزانية، وتقديم الاقتراحات المناسبة لتكييف التشريع والتنظيم المتعلقين بتخصيص وكذا مراقبة النفقات العمومية.

<sup>1</sup> - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 11-75، مرجع سابق.

- ❖ المشاركة في وضع وتسيير نظام جمع ومعالجة المعلومات لتأطير تقديرات الميزانية التي تدخل في إطار عملية إعداد ميزانية الدولة.
- ❖ جمع المعطيات الضرورية لإنشاء البيانات الكرتوغرافية اللازمة لكل ولاية للتحليل المالي لسياسة التنمية الجهوية وتقييم انعكاسات المخططات المقترحة.
- ❖ متابعة استهلاك الاعتمادات الممنوحة في إطار ميزانية الدولة تماشيا والتقدم المادي لإنجاز المشاريع والبرامج من كل نوع التي تشكل الغلاف المالي للولايات الواقعة في مجال اختصاصها.
- ❖ إنجاز الحصيلة التنفيذية السنوية والتقارير الدورية حول نشاط المراقبة المسبقة للنفقات العمومية وإجراءات التسجيل وعقود التسيير للميزانية ولبرامج المشاريع المحلية.
- ❖ تطبيق القرارات الناجمة عن المشروع الخاص بعصرنة عملية الميزانية وتعميم مضمون إصلاحها.

### ثانياً: في مجال التسيير

- ❖ ضمان تسيير ومتابعة وكذا تقييم المستخدمين تحت سلطتها والوسائل الموضوعية تحت تصرفها والاعتمادات المخصصة لها ومسك حساباتها، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ❖ القيام أو المرافقة لكل مهمة تتعلق بالتفتيش وتقييم المصالح الخارجية للميزانية في إطار البرنامج المسطر من قبل المديرية العامة للميزانية.
- ❖ ضمان الحفاظ على الأرشيف ومسك جرد أملاكها المنقولة والعقارية وصيانتها، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتضم المديرية الجهوية للميزانية ثلاث (03) مديريات فرعية، ومكتبين (02) تابعين مباشرة للمدير الجهوي للميزانية، وتنظم المديرية الفرعية في مكاتب على ألا تتجاوز ثلاثة في كل مديرية فرعية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الرقابة المالية للولايات والبلديات

تتكون مصلحة المراقبة المالية من مكتبين إلى أربعة مكاتب توضع تحت سلطة المراقب المالي الذي يساعده من ثلاثة إلى خمسة مراقبين ماليين مساعدين، وتهكيل المكاتب في فروع يحدد عددها بثلاث فروع على أكثر.

وتضم مصلحة المراقبة المالية التي بها خمسة مراقبين ماليين مساعدين أربعة مكاتب وهي:

- 1- مكتب محاسبة الالتزامات.
- 2- مكتب الصفقات العمومية.
- 3- مكتب عمليات التجهيز.
- 4- مكتب التلخيص والتحليل.

وتضم مصلحة المراقبة المالية التي بها أربعة مراقبين ماليين مساعدين ثلاث مكاتب وهي:

1 - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-75، مرجع سابق.  
2 - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، مرجع سابق.

1- مكتب محاسبة الالتزامات والتلخيص والتحليل.

2- مكتب الصفقات العمومية.

3- مكتب عمليات التجهيز.

وتتضمن مصلحة المراقبة المالية التي بها ثلاثة مراقبين ماليين مساعدين مكتبيين وهما:<sup>1</sup>

1- مكتب محاسبة الالتزامات والتلخيص والتحليل.

2- مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز.

كما أنه لكل مكتب توحد هناك فروع متعددة تساهم في عمل المكاتب التابعة لها أو تحت سلطتها.

### المطلب الثاني: ماهية الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة

سنتطرق في هذا المطلب الثاني إلى نظرة شاملة حول مصلحة الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة من حيث تعريفها وكيفية نشأتها وبعدها نتطرق إلى تنظيم مصالحها.

### الفرع الأول: التطور القانوني لمصلحة الرقابة المالية:

#### أولاً: الإطار القانوني القديم:

كانت مصلحة الرقابة المالية تابعة لوزارة المالية في الجزائر وبالخصوص المديرية العامة للميزانية، وقد عرفت عدة تطورات وتغييرات منذ الاستقلال فيما يتعلق باختصاصها ومهامها وتنظيمها بدءاً بالمرسوم رقم: 127/63 المؤرخ في 19/04/1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية وبذلك صدر القرار المؤرخ في 15/05/1963 المتضمن القانون الداخلي والمحدد لصلاحيات مديرية الميزانية لدى وزارة المالية ومهامها.<sup>2</sup>

ينص المرسوم رقم: 57/64 المؤرخ في: 10/02/1964 المعدل لاختصاص المراقبة المالية في مادته الأولى أن كل التزام بنفقات تقع على عاتق ميزانية الدولة يخضع مسبقاً إلى تأشيرة الخاص بالمراقب المالي للدولة وفي هذا الإطار تم إلغاء أحكام المرسومين 1413/50 المؤرخ في 13/11/1950 ورقم 256/56 المؤرخ في 13/03/1956 بشكل جزئي.

بعد ذلك حول المرسوم رقم 28/69 المؤرخ في 21/02/1950 الصلاحيات التي كان يمارسها المراقب المالي للدولة إلى مديرية الميزانية والمراقبة فيما يخص المراقبة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها الأمرون بصرف ميزانية الدولة والميزانيات الملحقه.

#### ثانياً: الإطار القانوني الحالي:

تحكم المراقبة المسبقة للنفقات الملتمزم بها، أحكام المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14/11/1992، الذي جاء تطبيقاً لأحكام المواد 58-59 و 60 من القانون 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.<sup>3</sup>

1 - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، مرجع سابق.

2 - مؤلف صادر عن وزارة المالية، 2012، ص 23.

3 - نفس المرجع، ص 23.


الفرع الثاني: تعريف الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة:

تمثل هيئة إدارية من المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للميزانية التي بدورها هي من اهم المديريات التابعة لوزارة المالية، وتعتبر كذلك الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة من المصالح الخارجية للمديرية الجهوية للميزانية بورقلة، وتهدف إلى الرقابة القبلية على النفقات الملتمزم بها للهيئات والمؤسسات والإدارات العمومية.

الفرع الثالث: تنظيم مصلحة الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة:

حسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012/07/09 الذي يحدد عدد المراقبين الماليين وكذا تنظيم مصالح الرقابة المالية في مكاتب وفروع والمرسوم رقم 11-381 المؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بمصالح الرقابة المالية، تتكون مصلحة الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة من مكاتبين توضع تحت سلطة المراقب المالي الذي يساعده مراقبين ماليين مساعدين وبالتالي يكون الهيكل التنظيمي للرقابة المالية لدى ولاية بسكرة كالآتي:

الشكل رقم: (2) الهيكل التنظيمي لمصلحة الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة



المصدر: مــــن إعداد الطالب.

من خلال الهيكل التنظيمي لمصلحة الرقابة المالية نلاحظ أنها تتكون من مكاتبين رئيسيين تحت إشراف المراقب المالي وكل مكتب له مهام خاصة به، ولهذا سوف نتطرق إلى مهام ومسؤوليات كل مكتب على حدى:

أولاً: مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص:

يضم هذا المكتب موظفين إداريين ومختصين في الإعلام الآلي والإحصاء وكما يحتوي على فرع الإحصائيات والتحليل والتلخيص الميزانياتي ويكلف مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص بالمهام التالية:<sup>1</sup>

- ❖ مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات باستثناء عمليات التجهيز.
  - ❖ مسك محاسبة التعداد الميزانياتي.
  - ❖ مسك سجلات تدوين التأشيريات والرفض.
  - ❖ تشكل رصيد وثائقي متعلق بالمالية العمومية والوظيفة العمومية.
  - ❖ إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي.
  - ❖ إعداد مختلف التقارير والوضعيات.
  - ❖ تشكيل قواعد بيانات إحصائية.
  - ❖ تحليل وتلخيص الوضعيات الإحصائية التي تقدمها المصلحة.
  - ❖ جمع التقارير التي تعدها المكاتب الأخرى للمصلحة.
  - ❖ المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية على مستوى المصلحة.
  - ❖ حفظ وتسيير المصلحة.
- ثانيا: مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز، ويكلف على الخصوص بما يأتي:**
- ❖ دراسة مشاريع دفاتر شروط المناقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا و/أو عضوا في لجنة الصفقات.
  - ❖ دراسة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا و/أو عضوا في لجنة الصفقات.
  - ❖ إعداد التقارير التقديمية والتحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها.
  - ❖ التكفل برخص البرامج والتعديلات التي طرأت عليها.
  - ❖ الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
  - ❖ مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
  - ❖ إعداد مذكرات الرفض.
  - ❖ مسك سجلات تدوين التأشيريات والرفض.
  - ❖ دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات.
  - ❖ تحضير الإشعارات المبينة للنقائص الملاحظة في الصفقات العمومية والملاحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة.
  - ❖ متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض التأشير/أو التعااضي.

<sup>1</sup> - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2012/07/09 الذي يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح الرقابة المالية في مكاتب وفروع.

- ❖ إعداد التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور اعلاه.
- ❖ إعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية.
- ❖ تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات العمومية والنفقات العمومية.
- ❖ وضع تحت تصرف مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص عناصر المعلومات المطلوبة.
- ❖ متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض و/أو التغاضي.
- ❖ إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات الي يتكفل بها المكتب.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية على الرقابة المالية في تنفيذ برنامج قطاعي غير ممرکز  
-تجهيز وكهربية ل 25 مناقب للسقي الفلاحي عبر الولاية-

سنحاول التطرق في هذا المبحث الى عملية مسجلة في إطار البرامج القطاعية غير المركزية حيث سيسمح لنا تتبع تطور هذا المشروع من فهم الرقابة على برامج القطاعية غير المركزية المسجلة بعنوان ميزانية التجهيز للدولة على مستوى الرقابة المالية بصورة أحسن، حيث سنتناول موضوع المشروع، مراحل تحضيره وكيفية تسجيله ثم نتطرق لكيفية الالتزام به عند المراقب المالي مع التعرض لمختلف التعديلات التي تطرأ خلال تطوره.

### المطلب الأول: تقديم البرنامج موضوع الدراسة:

#### الفرع الأول: تعريف بالمشروع:

يتمثل البرنامج الذي نحن بصدد دراسته في عملية تجهيز وكهربة ل 25 مناقب للسقي الفلاحي عبر البلديات: عين الناقة، بسكرة، بوشقرون، خنقة سيدي ناجي، الحوش، سيدي خالد، البساس، امزيرعة، لوطاية، الدوسن، أورلال، ليشانة، سيدي عقبة، امخادمة، الفيض، جمورة، عين زعطوط، الحاجب، امشونش، الممتدة عبر إقليم ولاية بسكرة التي تعاني نقص فادح في التزود بمياه السقي خاصة وأن المنطقة زراعية بامتياز.

يتضمن المشروع حفر 25 منقب مع تجهيزهم بمعدات الطاقة الكهربائية وإيصال خطوط الشبكة الكهربائية للمنقب المعني، بتمويل نهائي من ميزانية الدولة.

#### الفرع الثاني: تحضير وتسجيل المشروع ضمن ميزانية الدولة:

##### أولاً: تحضير المشروع:

وفقا لاحتياجات الولاية لمياه السقي الفلاحي، وعملا بالتعليمات التوجيهية التي أرسلت من طرف الوزارة الوصية – وزارة الموارد المائية – لتحضير مشروع ميزانية التجهيز لسنة 2018، تقدم مدير الموارد المائية بطلب رقم: 3700 بتاريخ 2018/09/27 يتضمن تجهيز مناقب للسقي الفلاحي، وعلى هذا الأساس بادر المدير الولائية للموارد المائية بالتنسيق مع مختلف مصالحه التقنية للقيام بمختلف التقديرات الخاصة بهذا المشروع من خلال قيامها ب:

دراسة إمكانية التنفيذ، طريقة الإنجاز المرتقبة، العناصر التي تبرز الملاءمة الاقتصادية والاجتماعية، تقييمها الكلفة الكلية، آجال الإنجاز والدفع.

##### ثانياً: تسجيل المشروع:

تم تسجيل عملية بعنوان تجهيز وكهربة ل 25 مناقب للسقي الفلاحي عبر الولاية ضمن مشروع تحضير الاستثمارات لسنة 2018 مرفقا ببطاقة تقنية للمشروع، تحتوي هاته البطاقة كل التفاصيل والدراسات المرتبطة بالمشروع (تعريف المشروع، التمويل، الموقع، الدراسات.....).

بعد تبليغ طلب التسجيل تنتظر موعد المناقشات مع وزارتها الوصية التي تبلغ لها وفق للبرنامج صادرة عن هاته الأخيرة تلحق بالتعليمات التوجيهية.

بعد انتهاء المناقشات واعتماد الوزارة الوصية لهذا المشروع تقوم بتسجيله ضمن مشروع ميزانية التجهيز المقترحة من طرفها للمناقشة في مجلس الحكومة وتحديد المبالغ النهائية لرخص البرامج واعتمادات الدفع.

وعليه تم المصادقة على مشروع تجهيز وكهربة ل 25 مناقب للسقي الفلاحي عبر ولاية بسكرة ضمن ميزانية الدولة 2018, حيث ينتمي هذا المشروع إلى فئة البرامج القطاعية الغير الممركزة باسم الوالي - والي ولاية بسكرة - وتخضع هاته العملية إلى الترميز الخاص بنفقات التجهيز العمومي للدولة كالتالي:

❖ مقرر تسجيل مشروع تجهيز وكهربة ل 25 مناقب للسقي الفلاحي عبر ولاية بسكرة 2018 يحمل هذا المقرر الترميز كما يلي:

➤ رقم ثابت كالتالي: 18.07.02.009

18: يدل على السنة 2018.

02: رقم الأمر.

009: رقم العملية.

➤ رقم العملية كالتالي: NE.5.322.3.262.107.18.01

❖ N : نوع البرنامج : عادي

❖ E : الفترة المحددة لإنجاز المشروع.

❖ 5 : طبيعة تمويل المشروع - تمويل نهائي -

❖ 322 : رقم الفصل حسب مدونة الاستثمارات - الفلاحة والري -

❖ 3 : رقم المادة تجهيز مناقب.

❖ 262.107 : المسير والي ولاية بسكرة.

❖ 18 : السنة.

❖ 01 : رقم الامر.

**ثالثا: تبليغ المشروع ومباشرة تنفيذه:**

عند بداية تنفيذ ميزانية الدولة، يبلغ وزير المالية بموجب مقرر برنامج، رخصة برنامج التجهيز الغير ممركرة وهذا حسب كل ولاية. وبمجرد تبليغ الوالي بجملة المشاريع المصادق عليها تتولى مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية - ولاية بسكرة - بإعلام الإدارة المعنية بذلك.

بالنسبة للمشروع الخاص تجهيز وكهربة ل 25 مناقب للسقي الفلاحي عبر الولاية - ولاية بسكرة- يفرد المشروع باسم الجهة المسؤولة عن تنفيذه وتتولى مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية لولاية بسكرة تبليغ مقرر تسجيل رخصة البرنامج.

**المطلب الثاني: الالتزام بالعملية لدى الرقابة المالية:**

يعتبر الالتزام الخطوة الأولى في تنفيذ كل النفقات لاسيما برامج التجهيز، فتأشير المراقب المالي هي التي تعطي الصبغة القانونية للنفقة وبمثابة الضوء الأخضر للبدأ في تجسيد العملية، ولذلك يجب على الامر بالصرف المكلف بتسيير العملية وهنا نقصد المدير الولائي للموارد المائية بصفته المستفيد من تسجيل المشروع باسمه من وضع الملف كاملا لدى مصالح الرقابة المالية حسب النصوص القانونية والتنظيمات المعمول بها لمباشرة عملية المراقبة التي من اختصاصه ويمكن أن نوجزها في المراحل الاتية:

**أولا: التكفل بمقرر تسجيل العملية:**

1) أول بطاقة التزام يؤشرها المراقب المالي هي الالتزام بمقررة التسجيل الخاص بالعملية محل الدراسة، حيث تعتبر هي الاخذ بالحساب للمبلغ الكلي للعملية وتكون الوثيقة الثبوتية الوحيدة هي مقررة التسجيل المفردة تحت رقم: 164 بتاريخ 2018/10/10.

#### ثانيا: للالتزام القانوني:

1) بطاقة الالتزام رقم: 02 هي الالتزام القانوني للصفحة رقم: 234 بتاريخ 2018/11/12 وتكون بطاقة الالتزام مرفقة بالوثائق الثبوتية القانونية المعمول بها لاسيما مشروع الصفقة ومقرر منح التأشير بالإضافة التقرير التقديمي والبطاقة التحليلية ونسخة من مستخرج مداوات لجنة الصفقات، وعليه يقوم المراقب المالي من التأكد من العناصر الآتية:

✓ التأكد من صفة الامر بالصرف المخول قانونا، كما هو محدد في المادة 23 من قانون المحاسبة

العمومية، حيث يعتبر كل شخص مؤهل لتنفيذ الاثبات وتصفية الإيرادات والالتزام وتصفية النفقات والامر بالصرف، ولا تكتسب هذه الصفة الا بالتعيين أو الانتخاب، وفي تعيين امرين بالصرف يتطلب حصولهم على قرار التأهيل من طرف المديرية العامة للميزانية.

✓ التخصيص القانوني للنفقة من الشروط الأساسية في عملية الالتزام عند المراقب المالي والتي توجب

إدراج كل نفقة في المادة الملازمة للباب الملائم من القطاع الفرعي الملائم للقطاع الملائم حسب ما تضمنته التعليمات الوزارية الصادرة في فيفري سنة 1994 المتضمنة إجراءات تسيير نفقات التجهيز العمومي في الملحق الخاص في مدونة الأبواب والمواد، وفي مثالنا نجد العملية مسجلة كما يلي:

- القطاع رقم: 3 الفلاحة والري.

- القطاع الفرعي رقم: 33 مشاريع الري الصغير والمتوسط.

- الفصل رقم: 322 ابار الاستغلال.

- المادة رقم: 3 تجهيز مناقب.

✓ وجود التأشير أو الآراء المسبقة لاسيما تأشير لجنة الصفقات العمومية، والتي يمتلك فيها المراقب

المالي العضوية الدائمة بصفه ممثل وزير المالية مكلف بمصلحة الميزانية، اذ تعتبر التأشير الشاملة للجنة الصفقات العمومية ملزمة للمراقب المالي، إلا انه يمكن للمراقب المالي الامتناع عن التأشير في حالة عدم رفع التحفظات المشار اليها من قبله على مشروع الصفقة والمدونة في محضر مداولة اللجنة أو في حالة معاينة عدم المطابقة لأحكام تشريعية تتعلق بالصفقات العمومية.

✓ مطابقة النفقة للقوانين مثل قانون المنافسة، قانون الصفقات العمومية، قانون المحاسبة العمومية وغيرهم.

✓ مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة ويعني ان مبالغ الوثائق المثبتة لنشوء الدين

كالفواتير والصفقات يجب ان يساوي مبلغ العملية الملتزم بها.

وبذلك نلاحظ ان متطلبات منح التأشير كلها متوفرة ماعدا توفر الاعتمادات والذي يعتبر شرطا أساسيا يفضي لمذكرة رفض نهائي في الحالات العادية، الا انه في هذه الحالة يسقط من شروط منح التأشير وبذلك يقوم المراقب المالي بمنح التأشير المبدئية مع ختم الامضاء معطيا الحق في قانونية الإجراءات المتبعة.

• إلا ان التأشير المبدئية لا تسمح باي حال من الأحوال بالأمر بالصرف.

2) بطاقة الالتزام رقم: 03 تتضمن التزام بمقرر تغيير المواصفات رقم: 147 بتاريخ: 2018 /12/31

وهي مقررّة بموجبها يتم تعديل مواصفات العملية دون المساس بمبلغ رخصة البرنامج، ويخص ذلك التعديل ما يلي: نوع التمويل، نص العملية، الجدول الزمني، الموقع، المحتوى المادي ومناصب الشغل والذي يدخل ضمن الالتزام القانوني كونه عديم الأثر المالي.

**(3) بطاقة الالتزام رقم: 04** تتضمن التزام بمقرر تغيير هيكلّة الكلفة رقم: 148 بتاريخ 2018/12/31

وهي مقررّة بموجبها يتم تغيير مبالغ مختلف البنود المحتواة في رخصة البرنامج، دون المساس بالمبلغ الأصلي لرخصة البرنامج. وهو كذلك دون أثر مالي ويدخل ضمن الالتزام القانوني.

**(4) بطاقة الالتزام رقم: 05** تحوي التزام قانوني بمشروع صفقة رقم: 395 بتاريخ 2018/12/30 في

شكل حصة ثانية من العملية متعلّقة بكهربة مناقب السقي حيث العملية تشمل التجهيز وتم الالتزام به في الصفقة الأولى وتوفير الكهرباء في الصفقة الثانية وبنفس الطريقة في الصفقة الأولى يمنح المراقب المالي التأشير المبدئية للصفقة.

### ثالثا: الالتزام المحاسبي:

بعد الالتزام القانوني والحصول على التأشيرات المبدئية تنتقل للمرحلة الثانية وهي الالتزام المحاسبي والذي يتميز بكونه أكثر حركية لارتباطه بتوفر اعتمادات الدفع السنوية ونبز ذلك من خلال العملية محل الدراسة في المراحل الآتية:

**(1) بطاقة الالتزام رقم: 01** لسنة 2018 تتضمن التزاما محاسبيا للصفقة رقم: 234 بتاريخ: 2018/11/12

مع وثيقة ثبوتية تتمثل في وضعية محاسبية تسمى "تجنيد اعتمادات الدفع" يعبر عن مبلغ الاعتماد المخصص لهذه الصفقة وهنا نلاحظ توفر شرط الاعتمادات المالية وغياب شرط الوثائق الثبوتية الخاصة بإجراءات الصفقة، تسمح للمسير الأمر بالصرف بتسديد المستحقات المالية في حدود ما خصص له فقط حسب الحالة من تقدم الأشغال.

**(2) بطاقة الالتزام رقم: 02** لسنة 2018 تتضمن نفس الاجراء السابق مع الصفقة الثانية رقم: 395 بتاريخ 2018/12/30.

**(3) بطاقة الالتزام رقم: 01** لسنة 2019 تتضمن تسوية لاعتمادات الدفع عند بداية السنة المالية، حيث تكون

الوثيقة الثبوتية في هذه الحالة هي وضعية محاسبية ممضاة من طرف الأمر بالصرف المسير والمحاسب العمومي المختص باسترجاع الفرق غير المدفوع من طرف المحاسب العمومي ويكون مبلغ العملية موجبا يضاف الى الرصيد الباقي من اعتمادات الدفع لسنة 2018.

**(4) بطاقة الالتزام رقم: 02** لسنة 2019 تتضمن التزام محاسبيا للصفقة رقم: 234 بتاريخ 2018/11/12

تسمح للمسير الأمر بالصرف بتسديد الباقي من المستحقات المالية لهاته الصفقة في حدود ما خصص له فقط حسب الحالة من تقدم الأشغال.

**(5) بطاقة الالتزام رقم: 03** لسنة 2019 تتضمن التزام محاسبيا بفاتورة رقم: 815184 بتاريخ

2018/06/12 مع المؤسسة العمومية للنشر والأشهار والتي في العادة تكون مبالغها صغيرة جدا مقارنة بالصفقات وخدمة الإبراء مؤداة فيتم التزامها محاسبيا بصفة مباشرة.

6) بطاقة الالتزام رقم: 03 لسنة 2019 تتضمن التزام محاسبيا للصفحة رقم: 395 بتاريخ 2018/12/30

تسمح للمسير الامر بالصرف بتسديد الباقي من المستحقات المالية من الصفقة المذكورة في حدود ما خصص له فقط حسب الحالة من تقدم الأشغال.

كانت بطاقة الالتزام رقم: 3 هي اخر بطاقة ملتزم بها لحد الان مع بقاء العملية مفتوحة للالتزام لدى مصالح الرقابة المالية وبنفس الطريقة عند الالتزام المحاسبي، كون الالتزام القانوني تم استيفاء كاملا إلى غاية المرحلة الأخيرة والمتمثلة في اغلاق العملية.

مقررة الغلق: إن مشروع التجهيز العمومي يكون محل عقد يثبت انتهاء البرنامج أو العملية من اجل سحبه من مدونة الاستثمارات، ويترتب عليه إقفال العمليات حسب نفس الأشكال المتبعة في تسجيلها.

نميز أربعة (04) أنواع في غلق عمليات التجهيز:

- عمليات مكتملة غير متنازع فيها: انجاز مادي ومالي بالكامل دون وجود تحفظات
- عمليات مكتملة متنازع فيها: انجاز مادي بالكامل (منجزة نهائيا في الواقع) وغير مرصودة بسبب وجود نزاع قانوني أو مالي.
- عمليات منطلقة ومتروكة: مسجلة للدراسة و /أو في الانجاز، ثم تركت.
- عمليات لم تنطلق: وهي موضوع تفريد (الدراسة، أو الدراسة والانجاز)، إلا أنها لم تعرف أي بداية في الانجاز خلال سنة تفريدها.
- ❖ تكون قرارات غلق مقرر البرنامج من اختصاص الوزير المكلف بالمالية، أما قرارات غلق مقرر العملية فهو من اختصاص الوالي.


أما بالنسبة لمقرر البرنامج فهو موضوع إقفال تلقائي بعد خمسة (5) سنوات من تاريخ إصداره وخلال ثلاثة أشهر من نهاية الأجل يقدم الوالي وضعية وكيفية تنفيذه لمقرر البرنامج المسجل باسم ولايته ويقوم بتقديم المعلومات التالية:

- رخصة البرنامج التي يمنحها مقرر وسنة تسجيله
- أرقام وعناوين العمليات المسجلة حسب كل فصل
- تاريخ تسجيل هذه العمليات
- رخصة البرنامج الأولية والحالية لكل عملية
- النفقات المتركمة
- الاقتراحات والملاحظات

إذا انتهت فترة ثلاثة أشهر ولم تقدم أية وضعية، يقوم وزير المالية بالإقفال التلقائي لمقررات البرامج.

تتم سنويا إعادة النظر في المشاريع والبرامج بمناسبة أشغال التحضير للقوانين المالية. وفي هذا الإطار، يتم إقفال المشاريع التي لم يتم الشروع في إنجازها خلال السنة المالية الخاصة بتفريدها من طرف السلطة المكلفة بتسجيلها، بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية، بعد موافقة الحكومة.

الشكل رقم: (2) مراحل الالتزام بعملية تجهيز



المصدر: إعداد الطالب

### المطلب الثالث: اختبار فرضيات الدراسة

بناءً على ما سبق ومن خلال تناولنا الى دور المراقب المالي في تنفيذ البرامج القطاعية غير الممركزة، يمكن اختبار صحة فرضياتها في النقاط التالية:

**الفرضية الأولى:** " برامج التجهيز العمومي جزء من النفقات العمومية تهدف لتحقيق التنمية الشاملة".  
برامج تجهيز جزء معتبر من ميزانية الدولة يعكس سياستها في تحقيق التنمية الشاملة والرفاه الاجتماعي للمواطنين انطلاقاً من الاحتياجات المسجلة اثناء التحضير والاعداد، وعليه فالفرضية صحيحة.

**الفرضية الثانية:** " البرامج القطاعية غير الممركزة جزء من الميزانية العامة تخضع للتحضير والمناقشة والتسجيل. "

من خلال الدراسة وتتبع مراحل تحضير وإعداد وتسجيل البرامج القطاعية غير الممركزة وجدنا انها نفس مراحل تحضير الميزانية العامة للدولة كما أنها تشكل جزء منها يتمثل في الجدول (ج)، وبذلك فالفرضية صحيحة.

**الفرضية الثالثة:** " الرقابة المالية على البرامج القطاعية غير الممركزة تتم على مراحل تتوافق مع تقدم الاشغال وتوفر الاعتمادات المالية.

لقد تم التأكد من صحة هذه الفرضية حيث ان الرقابة على البرامج القطاعية غير الممركزة تتم على مرحلتين، مرحلة قانونية وأخرى محاسبية مع الاكتفاء بالجانب الاجرائي، أما الإشراف عليها فهو من اختصاص المسيرين الذي يعتبر المسؤول المباشر على الميزانية المكلف بها.

**الفرضية الرئيسية:** "تساهم الرقابة المالية في تنفيذ البرامج القطاعية غير الممركزة في ولاية بسكرة بصورة فعالة."

من خلال الدراسة التي قمنا بها لاحظنا أن الرقابة المالية حلقة مهمة في تنفيذ البرامج القطاعية غير الممركزة، لاسيما في الجانب الاجرائي فهي هيئة رقابية اثبتت نجاعتها في تنفيذ البرامج غير الممركزة وفق قواعد المحاسبة العمومية والمالية العامة، إلا أن مجال عمله محصور في مراقبة الإجراءات فقط كون سلطة التسيير واتخاذ القرار من صلاحية المسير ولا يستطيع المراقب المالي أن يتعداها، الامر الذي جعل الفعالية في تنفيذ البرامج تقع على مسؤولية المسير الذي يتمتع بالملاءمة في التسيير.

مما سبق فالفرضية الرئيسية غير صحيحة والرقابة المالية لا تساهم في فعالية البرامج القطاعية في ولاية بسكرة كما ان حرص المراقبين الماليين على تطبيق قوانين جافة تجعله في صدام مع مسيرين يسعون دائماً لتنفيذ اجراءاتهم في أقرب الأجال.

### خاتمة الفصل

من خلال الفصل الثاني تم التعرض الى التعريف بالإدارة محل الدراسة وهي الرقابة المالية لدى بسكرة بإعطائها بطاقة فنية عامة من تنظيم العمودي الممتد الى وزارة المالية وتنظيمها الافقي بجانبه الوظيفي والهيكلية، مروراً بتطورها القانوني عبر ثم المبحث الثاني تناولنا فيه مثال عملي عن عملية مسجلة في إطار البرامج القطاعية غير الممركزة.

## خاتمة

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق الى دور المراقب المالي في تنفيذ البرامج القطاعية غير الممركزة لما تحوزه هذه الأخيرة من اهتمام بالغ في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع بما يحقق له الرفاه المنشود، كما انها تعتبر من الوسائل التي تحقق بها الدولة أهدافها الاقتصادية وسياساتها المتبعة في نيل رضى المواطنين.

ونظرا للمبالغ الضخمة التي تخصصها الدولة في صورة برامج تجهيز عمومي كان لابد من إخضاعها لكافة أنواع الرقابة، ومن بين الأجهزة الرقابية في ذلك نجد مصلحة الرقابة المالية والتي تختص بالرقابة القبلية للنفقات الملتزم بها. عن طريق الفحص والتدقيق في كل النفقات العمومية وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها مما يسمح لكشف الاختلالات والثغرات قبل وقوعها من أجل تفاديها قبل نشوء الدين العمومي على عاتق ميزانية الدولة.

من أجل معرفة الأدوار الرقابية على برامج القطاعية غير الممركزة فقد تطرقنا الى مفاهيم حول جهاز الرقابة المالية من خلال تعريفه ومهامه وكذا شروط تعيينه ومجال ممارسته والدور الفعال الذي يمارسه في عملية الرقابة القبلية من خلال الإجراءات الوقائية في العمليات المالية حيث يعتبر كصمام أمان بالنسبة للأمر بالصرف، كما تناولنا البرامج القطاعية غير الممركزة كونها جزء من ميزانية التجهيز العمومي وطريقة تسجيلها والالتزام بها عند المراقب المالي.

في الجانب التطبيقي تطرقنا الى التعريف بمصالح جهاز الرقابة المالية وتنظيمها الهيكلي والوظيفي، ثم دراسة تطبيقية على عملية مسجلة بعنوان " تجهيز وكهربة 25مناقب للسقي الفلاحي عبر ولاية بسكرة".

## نتائج الدراسة:

ومن خلال الدراسة توصلنا الى النتائج التالية:

- ❖ تعد برامج التجهيز العمومي ومن ضمنها البرامج القطاعية غير الممركزة الوسيلة التي تحقق بها الدولة التنمية الشاملة تكلف مبالغ ضخمة تجعل الرقابة عليها أكثر من ضرورة.
- ❖ وجود علاقة غير ودية بين جهاز الرقابة المالية ومختلف الهيئات إذ أن الأمر بالصرف يعتبر المراقب المالي كعائق أو جهاز بيروقراطي يكبح عمله فيما يخص تنفيذ العمليات المالية.
- ❖ إن تطبيق المراقب المالي للقوانين المراسيم التعليمات في عملية الالتزام بالنفقات بقصد التعرف على أي انحراف ومعالجته في الوقت المناسب ساهم في الحفاظ المال العام.

## التوصيات:

انطلاقا من النتائج المتحصل عليها يمكن تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة تحيين المراجع الخاصة بالعمليات المالية باستمرار لمواكبة التطور والنمو الاقتصادي
- تفعيل النصوص التشريعية المتعلقة بالرقابة المالية والتي تضمن للمراقب المالي الحصانة التي تكفل له الحرية في ممارسة وتطبيق القوانين دون المراعات للضغوط الممارسة عليه، إضافة الى تحسين الرواتب والامتيازات لأعوان التدقيق والمراقبة المالية لضمان استقلاليتهم ونزاهتهم في المهام الموكلة إليهم.
- اختيار القائمين بجهاز الرقابة المالية وفق شروط الكفاءة والتحصيل العلمي والخبرات مع إخضاعهم للتكوين المستمر.

- خلق فضاء معلوماتي أو مواقع التوزيع الواسع لمختلف المراسلات والتعليمات والآراء القانونية.
- استغلال وسائل المعلوماتية والشبكات من أجل توفير المعلومات المرتبطة بمستوى الانفاق للمصالح المركزية في كل وقت يعطي أكثر مرونة في التحكم بالميزانية.

### آفاق الدراسة:

في الأخير نأمل أننا وفقنا في إبراز أهمية دراستنا وأنها ساهمنا ولو بجزء يسير بإثراء هذا الموضوع الذي يكتسي قدراً كبيراً من الأهمية، كما نأمل أن هذا البحث أن يكون نقطة بداية لانهاية أمام زملائنا الطلبة في البحث في هذا الموضوع لذلك يمكننا اقتراح بعض العناوين التي تصلح لأن تكون بمثابة دراسات مستقبلية مثلاً:

- مدى فعالية الرقابة السابقة في ميزانية الدولة.
- الدورة الازدواجية للمراقبة المالية في الصفقات العمومية.

# قائمة المراجع

## أولاً: الكتب

- 1- صبرينة، سهام، كردودي، ترشيح الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي، دار جليس الزمان، عمان الأردن، 2017.
  - 2- عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
  - 3- حسين مصطفى حسين، 2001.
  - 4- لعامرة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
  - 5- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
  - 6- عبد الباسط الزبيدي، المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2014.
  - 7- محمد عمر أبو سوح، ترشيح الإنفاق العام وعجز ميزانية الدول، الدار الجامعية، الإسكندرية - مصر، 2006.
  - 8- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العمومية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010.
  - 9- عبد الباسط الزبيدي، المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2015.
  - 10- مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
  - 11- المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام، الدار الجامعية، مصر، 2009.
  - 12- جهاد محمد شرف، أثر الرقابة على استمرار التمويل للمؤسسات الأهلية، دراسة ميدانية - المؤسسات الأهلية في قطاع غزة، رسالة للحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2005.
  - 13- حمدي سليمان سحيمات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
  - 14- عبد الفتاح محمد الحصن، محمد السيد سرايا، الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الجزئي والكلي، الدار الجامعية، مصر، 2003-2004.
  - 15- مبارك محمد الدوسري، تقييم أثر الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة على المؤسسات العامة في دولة الكويت، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط ن الأردن، 2001.
- ثانياً: المذكرات والأطروحات**

1. لحول كمال، اختيار المشاريع العمومية، رسالة ماجستير، تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2014.
2. عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلديات في الجزائر دراسة تحليلية ونقدية، دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة باتنة 2015.
3. شبايكي سعدان، دراسة تحليلية ونقدية لنظام المحاسبة العمومية في الجزائر، دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة قسنطينة، 2001.
4. عباس عبد الحفيظ، فعالية النفقات العامة في الجماعات المحلية، دراسة حالة، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2012.
5. بورطالة علي، المراقب المالي في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، 2014.

6. شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل جزئي لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، دكتوراه، تخصص إقتصاد، جامعة الجزائر، 2012.
7. كردودي صبرينة، ترشيد الانفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة، دكتوراه، تخصص نفود وتمويل، جامعة بسكرة، 2014.
8. لحسن دردوري، سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة، دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2014.
9. دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، جامعة البليدة، 2007.

### ثالثا: النصوص القانونية والتنظيمية

1. الوثائق مختلفة:
  - المديرية العامة للميزانية، وجيز مراقبة النفقات الإلزامية، وزارة المالية، ديسمبر 2007.
  - المديرية العامة للميزانية، دليل الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها، وزارة المالية، ديسمبر 2010.
  - مؤلف صادر عن وزارة المالية، 2012.
2. القوانين:
  - القانون 17/84 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، ال عدد 28.
  - القانون 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35.
3. المراسيم:
  - المرسوم التنفيذي رقم 414/92 بتاريخ 14/11/1992 المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 82.
  - المرسوم التنفيذي رقم 379/09 بتاريخ 16/11/2009 المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية، العدد 67.
  - المرسوم التنفيذي رقم 268/97 بتاريخ 12/07/1997 المتعلق بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف، الجريدة الرسمية، العدد 48.
  - المرسوم التنفيذي رقم 227/98 بتاريخ 13/07/1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية، العدد 51.
  - التنفيذي رقم 148/09 بتاريخ 02/05/2009 المعدل والمتمم المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية، العدد 51.
  - المرسوم التنفيذي رقم 11/17 بتاريخ 15/01/2017 يحدد كفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 بعنوان حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية.
  - المرسوم التنفيذي رقم 381/11 بتاريخ 21/11/2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 64.

- المرسوم التنفيذي رقم 297/10 بتاريخ 2010/11/29 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية، الجريدة الرسمية، العدد 74.
- المرسوم التنفيذي رقم 75/11 بتاريخ 2011/02/16 المتعلق بالمصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية.
- المرسوم التنفيذي رقم 364/07 بتاريخ 2007/11/28 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 75.
- المرسوم التنفيذي رقم 247/15 بتاريخ 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50.

#### 4. القرارات:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2012/07/09 الذي يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع ن الجريدة الرسمية، ال عدد 28، لسنة 2013.
- قرار مؤرخ في 2012/04/02 الذي يضبط كفاءات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكفاءات ممارسة النيابة عن المراقب المالي، الجريدة الرسمية، العدد 42، سنة 2013.
- قرار مؤرخ في 2012/08/12 يحدد إجراءات وكفاءات محتوى محاسبة الالتزامات بالنفقات، الجريدة الرسمية، العدد 42، لسنة 2013.
- قرار مؤرخ في 2011/05/05 يحدد إجراء الالتزامات الاحتياطية الجريدة الرسمية، العدد 32.

#### تعليمات :

- التعليمية الوزارية المؤرخة في 1971/07/01 طريقة مسك محاسبة البلديات، وزارة المالية.
- التعليمية الوزارية رقم: 02 المؤرخة في 06 فيفري 2017 الصادرة عن المديرية العامة للميزانية، المتعلقة بطريقة تسيير عمليات الاستثمارات العمومية بعنوان ميزانية التجهيز.
- التعليمية رقم: 01 المؤرخة في: فيفري 2017 المحددة لطريقة تطبيق التعليمية الوزارية رقم: 02 المؤرخة في 06 فيفري 2017 تطبيقا لأحكام للمادة 07 من المرسوم التنفيذي 11/17 المؤرخ في 15 جانفي 2017

#### رابعاً: المجالات والملتقيات والمناشير

1. جمعي عماري، باتنة 2016.
2. لخضر مرغاد مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، فيفري 2005.
3. ملتقى لضبط برنامج تكوين رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وهران: 21 إلى 25 جانفي 2018.
4. بلقلة براهيم، ضيف أحمد، سياسة ترشيد النفقات العامة في إطار إصلاح الموازنة العامة للجزائر، الملتقى الوطني الأول، متطلبات إرساء مبادئ الحكومة في إدارة الميزانية العامة للدولة ن الجزائر 2010.

## خامسا: المواقع الإلكترونية

1. الجريدة الرسمية. [www.Joradp.dz](http://www.Joradp.dz)
2. وزارة الداخلية والجماعات المحلية. [www.interieur.gov.dz](http://www.interieur.gov.dz)
3. وزارة المالية. [www.MF.gov.dz](http://www.MF.gov.dz)
4. الرقابة المالية لولاية بسكرة. [www.facebook.groupe](http://www.facebook.groupe)
5. مكتبة الرقابة العامة. [www.controle](http://www.controle) Financier dz. Web44.net

## المخلص:

تناولت هذه الدراسة دور الرقابة المالية في تنفيذ البرامج القطاعية غير الممركزة، وتطرقت هذه الدراسة بداية الى مفاهيم حول الرقابة المالية من تعريفها وأهدافها فمبادئها وانواعها، ثم تعرضت الى المراقب المالي بصفته العون المكلف بممارسة الرقابة المالية بداية بمهامه وادواره الاساسية وشروط تعيينه ومجال دراسته ثم الإجراءات الرقابية التي يمارسها عند تنفيذ مهامه الرقابية، كما تطرقت الى البرامج القطاعية غير الممركزة بداية من تعريفها ونظام تسييرها فإجراءات تحضيرها وتسجيلها ثم مراحل الالتزام بها لدى المراقب المالي ، ومن خلال دراسة الحالة على مستوى الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة من أجل التحقق من المقاربات في الأطر النظرية للمتغيرين محل الدراسة وبعد اختبار الفرضيات أظهرت التحليلات عدة نتائج أهمها أن الرقابة المالية حلقة مهمة في تنفيذ البرامج القطاعية غير الممركزة، لاسيما في الجانب الاجرائي فهي هيئة رقابية اثبتت نجاعتها في تنفيذ البرامج غير الممركزة وفق قواعد المحاسبة العمومية والمالية العامة، وفي الأخير تم التوصل الى توصيات واقتراحات.

**الكلمات المفتاحية:** المراقب المالي، الرقابة السابقة، الالتزامات، التأشيرة، الرفض، ميزانية التجهيز، رخص البرامج، اعتمادات الدفع، الالتزام القانوني، الالتزام المحاسبي

### Resume :

This study dealt with the role of financial supervision in the implementation of the decentralized sectoral programs. This study started with the concepts of financial control from its definition, objectives, principles and types, and then the financial controller as the assistant in charge of exercising financial control started with his duties and basic roles, the terms of his appointment, Which is exercised in the implementation of its oversight functions, and also referred to the non-focused sectoral programs starting from the definition and the system of its operation, the procedures of preparation and registration and then the stages of commitment to the Controller, and through the case study at the level of In order to verify the approaches in the theoretical frameworks of the variables under study and after the hypothesis test, the analyzes showed several results, the most important of which is that financial supervision is an important link in the implementation of the decentralized sectoral programs, especially in the procedural aspect. It is a supervisory body that proved its effectiveness in implementing the decentralized programs In accordance with the rules of public accounting and finance, and finally reached the recommendations and suggestions.

**Keywords :** Controller, Past Control, Obligations, Visa, Refusal, Processing Budget, Program Licenses, Payment Credits, Legal Obligation, Accounting Commitment

el/

بطاقة التزام محاسبية

المراقبة المالية للولاية الجزائرية  
رقم: 2018/395  
تاريخ: 2019 م

رقم العملية					
NE	5	3	2	2	3
2	6	2	1	07	18
01					
الولاية	البلدية	القطاع	المركز	الرقم	التاريخ

رقم البطاقة	
1	900
رقم	الرقم

تعيين المدير	م م م
--------------	-------

رقم بطاقة	
الالتزام	
الأنشطة	

تجهيز وكهربة ل 25 منابئ السقي عبر الولاية

بطاقة التزام محاسبية لصفحة رقم: 2018/395 بتاريخ 2018/12/30

الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز

الملاحظات	الرصيد الجديد	الإلتزامات المقترحة	الرصيد القديم	التوضيحات
				دراسات
				تأسيس
		25 040 654,20		اشغال عمومية
				الات وأجهزة الإنتاج
				عتاد النقل
				تكوين
				تقديم الخدمات الخارجية
				المخزون المالي
				غير ذلك:
				شهر
				المبلغ غير موزع
				المبلغ غير موزع في العملة
		25 040 654,20		المجموع

ملاحظات	الرصيد الجديد	الإلتزامات المقترحة	الرصيد القديم
	234 203 781,60	25 040 654,20	259 244 435,80

21 ماي 2019

من المدير التنفيذي  
مدير المسؤولية المالية  
مدير مركز



المرافقة المالية لولاية الجزائر  
 رقم 4  
 1.5 ماي 2019

Communication

محافظة التزام محاسبية

رقم العملية					رقم البطاقة				
01	18	07	1	07	1	9	0	0	3
الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم
الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم

تعيين المسير  
 444 ب

المحقة  
 حملاوي مروى

رقم بطاقة  
 الإلتزام  
 الضمنية

تجهيز وكهربية ل 25 مناقب للسقي عبر الولاية

تعريف العملية

بطاقة التزام محاسبي للمختارة رقم : 815184 بتاريخ 12/06/2018 و الفاتورة رقم : 818968 بتاريخ 17/07/2018

موضوع الإلتزام:

المؤسسة الوطنية للاتصال النثر والاشهار

ديكل الإلتزام المقترح:

ملاحظات	الرصيد الجديد	الإلتزامات المقترحة	الرصيد القديم	العناوين
				دراسات
				بناء
	25 041 378,77		25 041 378,77	اشغال عمومية
	64 009 965,50		64 009 965,50	الات وأجهزة الإنتاج
				ضاد المنقل
				تكوين
				تقديم الخدمات الخارجية
				المخزون الاثني
				غير ذلك :
	1 616 090,53	383 909,47	2 000 000,00	شمار
	168 577 000,00		168 577 000,00	المبلغ غير موزع
				المبلغ غير موزع في العملية
	259 244 435,80	383 909,47	259 628 345,27	المجموع

ملاحظات	الرصيد الجديد	الإلتزامات المقترحة	رصيد القديم
	259 244 435,80	383 909,47	259 628 345,27

14 ماي 2019

عن الوالي وبتشويطين مته  
 مدير الموارد المائية  
 بلعيد مزركت



• Cher client :  
 Papillon à joindre à votre règlement.

012

# بطاقة التزام محاسبية

المراشدة المالية للولاية بسكرة  
 استثماريا لوصول  
 رقم .....  
 بتاريخ: 14 ماي 2019

رقم رقم  
 صلاحيات ميزانية

رقم العملية					
01	18	07	1	2	26
المر	المر	المر	المر	المر	المر
المر	المر	المر	المر	المر	المر

رقم البطاقة	
1	0
0	0
0	2
المر	المر

تعيين المسير
م م م

رقم بطاقة
الالتزام
الأسدية

تعريف العدلية: تجهيز وكهربة ل 25 مناقب للسقي عبر الولاية

موضوع الإلتزام: بطاقة التزام محاسبية للصفحة رقم : 2018/234 بتاريخ 2018/11/12

شركة ذات مسؤولية محدودة / ظهراوي بسكرة

مبطل الإلتزام المقترح:

العناوين	الرصيد القديم	الإلتزامات المقترحة	الرصيد الجديد	ملاحظات
مراسمات				
بمستأجر				
اشغال عمومية				
الات وأجهزة الإنتاج		14 226 033,50		
عكاد النقل				
تكوين				
تقديم الخدمات الخارجية				
المخزون الانسي				
المبلغ غير موزع				
غير ذلك :				
الشهار				
المبلغ غير موزع غير العدلية				
المجموع		14 226 033,50		

ملاحظات	الرصيد القديم	الإلتزامات المقترحة	الرصيد الجديد
	273 854 378,77	14 226 033,50	259 628 345,27

12 ماي 2019

بمسرة في:

المسير  
 مدير الولاية ويتفويض منه  
 مدير الموارد المائية  
 سعيد مزركيت



المراقب المالي  
 بوقفسلة



رقم العملية										
01	18	07	1	2	6	2	3	2	3	06
الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم

رقم المنطقة		
18	0	0
رقم	رقم	رقم

تعيين المصدر
م م م

رقم بطاقة
الإسم
اللقب

تجهيز وكهربة ل 25 مناقب السقي عبر الولاية

التزام صنف رقم : 2018/395 بتاريخ 2018/12/30

الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز

ملاحظات	الرصيد الجديد	الالتزامات المقترحة	الرصيد القديم	العناوين
				دراسات
				تأسيسات
	724.57 ✓	51,186,275.43 ✓	51,187,000.00 ✓	أشغال عمومية
	146.15 ✓		146.15 ✓	آلات وأجهزة الإنتاج
				جهد التدفئة
				تصاريح
				تقديم الخدمات الخارجية
				المخزون الاثني
	168,577,000.00 ✓		168,577,000.00 ✓	التمويل غير موزع
	2,000,000.00 ✓		2,000,000.00 ✓	غير ذلك :
				الشهر
				التمويل غير موزع في العملية
	170,577,870.72 ✓	51,186,275.43 ✓	221,764,146.15 ✓	المجموع

ملاحظات	الرصيد الجديد	الالتزامات المقترحة	الرصيد القديم
	//	51,186,275.43	//

31 ديسمبر 2018


بمجرد في

المدير  
عن الوالي ويختويض منه  
مدير الموارد المائية  
بإيد مزرمت



مدير المراقبة المالي

ش. بونفلة





الهيكلية الحالية	الهيكلية السابقة	تفصيل الهيكلية
العملة	العملة	
المجموع	المجموع	
الصعبة	الصعبة	
		01- الدراسات و/أو الهندسة
		02- البناء وما يرتبط به من هندسة مدنية
51.187		03- الأشغال العمومية
		04- الآلات والتجهيزات
78.236	78.236	05- عماد النقل والتفريغ
		06- التكوين
		07- تقديم الخدمات الخارجية
		08- المخزون الأدنى
170.577	221.764	09- غير ذلك
2.000		- الأشهار
168.577	221.764	- المبلغ غير موزع
		10- المبلغ الغير موزع في العملية
300.000	300.000	11- المجموع

ب- نوع التمويل: (1000 دج)

المجموع	غير ذلك	فروض الخزينة	ميزانية الدولة	نوع التمويل
300.000			300.000	المبلغ السابق
300.000			300.000	المبلغ الحالي

31 DEC 2018

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة

رقم: وباب ق/ب م م م 18/07.02.009

الرقم الثابت: 18.07.02.009

القطاع: الزراعة والري

القطاع الفرعي: مشاريع الري الصغير والمتوسط

المصطلح: آبار الاستغلال

المسألة: تجهيز المناقب

المستور: والسى ولاية بسكرة

رقم العملية: NE.5.322.3.262.107.18.01

**مقرر تغيير هيكلية الكلفة**

ان والى ولاية بسكرة،

بمقتضى القانون 10/11 المؤرخ في 10/06/22 المتضمن قانون البلدية.

بمقتضى القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2016.10.05 المتضمن تعيين السيد كروم أحمد واليا لولاية بسكرة.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في 1998.07.13 المعال والمتمم.

بمقتضى المرسوم رقم 1175 المؤرخ في 2011.02.20 المحدد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيورها.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11/17 المؤرخ في 15 جاتفي 2017 يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص

الرقم 145-302 الذي "عنوانه حساب تسيير عمليات الاستثمار العمومية المسجلة بفوائد ميزانية الدولة".

2018-12-31

بتاريخ 4791

رقم مدير الموارد المالية

ببشارة على طلب السيد:

يقرر ما يلي:

المادة 1: تغير هيكلية كلفة العملية التي جاء نفعها كما يلي:

**تجهيز و كهربة لـ 25 منقب للسقي عبر الولاية**

المادة 2: الهيكلية الجديدة المذكورة في الجدول "أ" لا تؤثر على المبلغ الإجمالي لكلفة العملية.



NE.5.322.3.262.107.18.01

تذكير برقم العملية:

(1)- الحالة السابقة:

NE.5.322.3.262.107.18.01

(2)- نص العملية: تجهيز وكهربة لـ 25 مناقب للسقي الفلاحي عبر الولاية

(3)- نوع التمويل: (1000 ج)

المجموع	غير ذلك	مساهمات ميزانية الدولة	فروض الخزينة	التمويل
300.000	/	/	/	300.000

(4)- الجدول الزمني للإنجاز:

الاستكمال		الانطلاق		التسجيل	
س	ث	س	ث	س	ش
20	02	18	04	18	10

(5)- الموقع:

ولاية : بسكرة .  
بلدية: عين الناقة ، بسكرة ، بوشقرون ، خنفة سيدي ناجي ، الحوش سيدي خالد ، البسياس ، امزيرعة ، لوطية ، الدوسن ، أورال ، ليشتة سيدي عقبة ، امخادمة ، الفيض ، جمورة ، عين زعطوط ، الحاجب،مشونش .

1.6 آثار الإستثمار أو المحتوى المادي :

الملاحظات	القدرة المنشأة أو المساحة الحالية	وحدة القياس	المنتج أو نوع الشغل أو العمل
	25	عدد	تجهيز وكهربة مناقب للسقي الفلاحي عبر الولاية

(2.6)-مناصب الشغل الدائمة المباشرة التي أحدثها الإستثمار بعد الإنجاز:  
عدد مناصب الشغل: السابقة

الحالية:

31 DEC 2018

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
بسكرة في:

ولاية بسكرة

رقم: وب/ب ق/م ب م م 2018/م م 18.07.02.009 الرقم الثابت:

القطاع:	الفلاحة و الري .
القطاع الفرعي:	مشاريع الري الصغير و المتوسط.
الفصل:	أبار الإستغلال .
المادة:	تجهيز مناقب .
المستيزر:	والسي ولاية بسكرة.

رقم العملية: NE.5.322.3.262.107.18.01

### مقرر تغيير المواصفات

إن والي ولاية بسكرة،

- بمقتضى القانون 11/10 المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية.
- بمقتضى القانون 12/07 المؤرخ في 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2016/10/05 المتضمن تعيين السيد أحمد كروم واليا لولاية بسكرة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98/227 المؤرخ في 1998/07/13 المعدل والمتعم بالمرسوم التنفيذي رقم 09/148 المؤرخ في 2009/05/02 المتضمن نفاذ تجهيز الدولة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11/75 المؤرخ في 2011/02/20 المحدد صلاحيات المصالح الخارجية المديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيورها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17/11 المؤرخ في 15 جاتفي 2017 يحدد كيفية تسير حساب التخصيص الخاص رقم 302-145 الذي عنوانه حساب تسير عمليات الإستثمارات العمومية .

بناء على طلب السيد: الموارد المائية رقم: 4791 بتاريخ: 2018.12.31  
يقرر ما يلي:

المادة 1: تغير مواصفات العملية المشارة إليها في الجدول (أ) وفقا للجدول (ب):

1- رقم العملية	
2- نوع التمويل	
3- نص العملية	X
4- الجدول الزمني	
5- الموقع	
6- المحتوى المادي ومناصب الشغل	

بطاقة التزام قانونية

25 نوفمبر 2018  
 عمليات مبرانية

رقم العملية										رقم البطاقة					تعيين المسير					
NE	5	3	2	2	3	2	6	2	1	07	18	01	1	8	0	0	2	م م م		
الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	رقم بطاقة		
الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الالتزام		
الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الاسمية		

التزام قانونية

تجهيز وكهربة ل 25 مناقب السقي الفلاحي عبر الولاية

التزام صلقة رقم : 2018/234 بتاريخ 2018/11/12

شركة ذات مسؤولية محدودة / طهراوي بسكرة

تعريف العملية:

موضوع الإلتزام:


هيكل الإلتزام المقترح:

ملاحظات	الرصيد الجديد	الإلتزامات المقترحة	الرصيد القديم	العناوين
				مراسلات
				بمستعماء
				اشغال عمومية
	148.15	78,235,853.85	78,235,000.00	آلات وأجهزة الإنتاج
				عتاد النقل
				تسويين
				تأجير الخدمات الخارجية
				المشروع الاخرى
	221,764,000.00		221,764,000.00	غير ذلك :
				المبلغ غير موزع
				المبلغ غير موزع في العملية
	221,764,148.15	78,235,853.85	309,000,000.00	المجموع

ملاحظات	الرصيد الجديد	الإلتزامات المقترحة	الرصيد القديم
	//	78,235,853.85	//

25 نوفمبر 2018 بسكرة في :

عن الوالي ويتفويض منه  
 مدير المندوبية الاقليمية  
 بتعيين مبركة



مدير المندوبية الاقليمية  
 بوقفلة

رقم: وب/ق/م ب م م/2018/164  
 ج.س.ي. / 10/10/2018  
 الرقم الثابت: 18.07.02.009

القطاع: الفلاحة و الري.  
 القطاع الفرعي: مشاريع الري الصغير و المتوسط.  
 الفصل: آبار الاستغلال.  
 المسادة: تجهيز مناقب.  
 المسير: والي ولاية بسكرة.  
 رقم العملية: NE.5.322.3.262.107.18.01

**مقرر تسجيل عملية.**

ان والي ولاية بسكرة،  
 - بمقتضى القانون 11/10 المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية.  
 - بمقتضى القانون 12/07 المؤرخ في 2012/02/12 المتضمن قانون الولاية.  
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2016.10.05 المتضمن تعيين السيد كروم أحمد واليا لولاية بسكرة.  
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في 1998.07.13 المعدل والمتمم المتضمن نفقات تجهيز الدولة.  
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 75/11 المؤرخ في 2011.02.16 المحدد لمصالحات المصالح الخارجية  
 المديرية العامة للمزانية.  
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11/17 المؤرخ في 15 جانفي 2017 يحدد كيفية حساب التخصيص الخاص  
 رقم 145-302 الذي "عنوانه حساب تسبير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة".  
 بناءً على طلب السيد: مدير الموارد المائية رقم 3700 بتاريخ 2018.09.27 بقرار ما يلي:

المادة 1: العملية المشار الى رقمها فيما اعلاه والتي جاء نصها فيما ادناه: قد **سجلت** بموجب هذا المقرر:

**تجهيز و كهربة لـ 25 مناقب للسقي الفلاحي عبر الولاية.**

المادة 2: تقدر تكاليف العملية المجمعة بما قيمته: **300.000.000** دج  
 ثلاثمائة مليون دينار جزائري.

المادة 3: يوجد كل من تفصيل هيكله الكلفة ونوع التمويل والجدول الزمني وتحديد الموقع وآثار الاستثمار على التوالي في الجداول: أ. ب. ج. د. التالية:

أ - هيكله الكلفة: (1000 دج)

الهيكله الحاليه	الهيكله السابقه		تفصيل الهيكله
	العملة الصعبة	المجموع	
			01- الدراسات و/أو الهندسة
			02- البناء وما يرتبط به من هندسة مدنيه
			03- الأشغال العموميه
		78.236	04- الآلات و التجهيزات
			05- عتاد النقل و التفريغ
			06- التكوين
			07- تقديم الخدمات الخارجيه
			08- المخزون الانسي
		221.764	09- غير ذلك
		221.764	- المبلغ غير موزع
			10- المبلغ الغير موزع في العمليه
		300.000	11- المجموع

ب- نوع التمويل: (1000 دج)

نوع التمويل	ميزانية الدولة	فروض الخزينة	غير ذلك	المجموع
المبلغ السابق				
المبلغ الحالي	300.000			300.000



مطابقة التزام قاتولية

المراقبة المالية لولاية بسكرة  
 اسم: حملاوي مروى  
 رقم: 2018  
 بتاريخ: 2018

نسخ رقم 4  
 على حد ميزانية

رقم العطية									
04	18	07	1	2	6	2	9	2	3
رقم العطية	المسير	العدد	النسب	التحويل	التاريخ	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم

رقم البطاقة			
1	0	0	18
رقم	الرقم	الرقم	الرقم

تعيين المسير  
 م م م م

المحقة  
 حملاوي مروى

رقم بطاقة  
 الالتزام  
 الاسمية

تسريف العطية: تجهيز وكهربية ل 25 مناب السقي الفلاحي عبر الولاية

موضوع الالتزام: التزام مفردة تسجيل عطية رقم 184 او ب ا ب ق ا م ب م م 2018/10/10 بتاريخ 2018/10/10

هيكل الالتزام المقترح:

ملاحظات	الرصيد الجديد	الالتزامات المقترحة	الرصيد القديم	التعاونين
				دراسات
				بملاء
				اشغال صوبية
				الات واجهزة الإنتاج
				عماد السقيل
				تدويرين
				تقديم الخدمات الخارجية
				المخزون الاتني
				غير تلك
				المبلغ غير موزع
				المبلغ غير موزع في العطية
				المجموع
	300,000,000.00	300,000,000.00	0.00	

ملاحظات	الرصيد الجديد	الالتزامات المقترحة	الرصيد القديم
	//	300,000,000.00	//

بصره لي: 15 أكتوبر 2018

عن الوالي وتوقيض منه  
 مدير الموارد المائية  
 بلعيد مزركت

2347  
 23. 10. 18  
 المراقبة المالية لولاية بسكرة

مفتحة المراقبة المالي  
 م م م م

1 أبريل 2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة

مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية

مقرر رقم : 01 مؤرخ في .....  
يتضمن توزيع الاعتمادات المالية في عنوان نفقات  
الدولة للتجهيز الخاصة بالبرنامج القطاعي الغير ممرکز  
(حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان  
ميزانية الدولة للتجهيز 302.145 لسنة 2019.

362  
الولاية  
بسكرة  
1 أبريل 2019

إن والي ولاية بسكرة

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04/02/1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقانون المالية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 12/02/2012 المتضمن قانون الولاية.
- بمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27/12/2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 05/10/2016 المتضمن تعيين السيد: أحمد كروم واليا لولاية بسكرة
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23/07/1994 المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 11-75 المؤرخ في 16/02/2011 المحدد لصلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها و سيرها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 15/01/2017 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 302.145 بعنوان حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز.
- بناء على النظمية رقم 02 المؤرخة في 06/02/2017 الصادرة عن السيد وزير المالية والمتعلقة بتطبيق أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 15/01/2017.
- بناء على المشور رقم 01 المؤرخ في 20/02/2017 الصادر عن المدير العام للميزانية والمتعلق بالأحكام التطبيقية لتنفيذ التعليمات رقم 02 المؤرخة في 06/02/2017 الصادرة عن السيد وزير المالية.
- بمقتضى المقرر رقم 52/2019 / و م / م ع م / المؤرخ في 02/01/2019 المتضمن تبليغ اعتمادات الدفع لسنة 2019 لفائدة ولاية بسكرة.
- بمقتضى المقرر رقم 132/2019 / و م / م ع م / المؤرخ في 25/02/2019 المتضمن إلحاق اعتمادات الدفع لسنة 2019 لفائدة ولاية بسكرة.

وباقتراح من السيد مدير البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بسكرة

بقيسر

المادة الأولى: توزع في عنوان نفقات الدولة للتجهيز الخاصة بالبرنامج القطاعي غير الممرکز لسنة 2019 لفائدة ولاية بسكرة الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب المقرر رقم : 52/2019 / و م / م ع م / المؤرخ في 02/01/2018 مبلغ قدره : : خمسة ملايين وتسعمائة وخمسة وتسعون مليوناً وثمانمائة ألف دينار جزائري (5.995.800.000 دج) والمقرر رقم : 132/2019 / و م / م ع م / المؤرخ في 25/02/2018 مبلغ قدره : : ثمانمائة مليون دينار جزائري (600.000.000 دج)، أي بمجموع ستة ملايين وخمسمائة وخمسة وتسعون مليوناً وثمانمائة ألف دينار جزائري (6.595.800.000 دج) طبقاً للجدول الملحق بهذا المقرر .  
المادة 2 : يكلف كل من السادة مدير البرمجة ومتابعة الميزانية، والمراقب المالي، وأمين خزينة الولاية والمدراء التنفيذيين كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر .

الأمين العام  
محمد بن مالك



36  
الوحدة لـ  
2019

اعتمادات الدفع			القطاع والقطاع الفرعي
المجموع	المحقة بالمقرر رقم 132	المفتوحة بالمقرر رقم 52	
1.631.283.000,00	0,00	1.631.283.000,00	قطاع رقم 01: الصناعة
1.631.283.000,00	0,00	1.631.283.000,00	القطاع الفرعي 17: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
1.631.283.000,00	0,00	1.631.283.000,00	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
631.283.000,00	0,00	631.283.000,00	المسار رقم 175: مناطق النشاط
1.000.000.000,00	0,00	1.000.000.000,00	المسار رقم 176: المناطق الصناعية
0,00	0,00	0,00	وزارة السياحة والصناعات التقليدية
0,00	0,00	0,00	المسار رقم 172: اصعدسة التقليدية
739.500.000,00	0,00	739.500.000,00	قطاع رقم 03: الفلاحة والري
300.000.000,00	0,00	300.000.000,00	القطاع الفرعي 32: مشاريع الري الكبرى
300.000.000,00	0,00	300.000.000,00	وزارة الصيد البحري
819.000,00	0,00	819.000,00	المسار رقم 321: مرور
149.181.000,00	0,00	149.181.000,00	المسار رقم 341: التزويد بالمياه الصالحة للشرب الحضرية
150.000.000,00	0,00	150.000.000,00	المسار رقم 342: التطهير الحضري
300.000.000,00	0,00	300.000.000,00	القطاع الفرعي رقم 33: مشاريع الري الصغرى والمتوسطة
300.000.000,00	0,00	300.000.000,00	وزارة الموارد المائية
300.000.000,00	0,00	300.000.000,00	المسار رقم 322: التزويد بالاسعلاج
79.500.000,00	0,00	79.500.000,00	القطاع الفرعي رقم 34: الغابات
79.500.000,00	0,00	79.500.000,00	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
79.500.000,00	0,00	79.500.000,00	المسار رقم 327: الاصطلاح تغليي
60.000.000,00	0,00	60.000.000,00	القطاع الفرعي رقم 35: البيئة
60.000.000,00	0,00	60.000.000,00	وزارة البيئة والطاقة المتجددة
60.000.000,00	0,00	60.000.000,00	المسار رقم 352: تسيير
630.000.000,00	600.000.000,00	30.000.000,00	قطاع رقم 04: دعم الخدمات المنتجة
600.000.000,00	600.000.000,00	0,00	القطاع الفرعي رقم 42: التسيير
600.000.000,00	600.000.000,00	0,00	وزارة الصناعة والصناعات التقليدية
600.000.000,00	600.000.000,00	0,00	المسار رقم 171: تهيئة سياحية
30.000.000,00	0,00	30.000.000,00	القطاع الفرعي رقم 46: التخزين والتوزيع
30.000.000,00	0,00	30.000.000,00	وزارة التجارة
30.000.000,00	0,00	30.000.000,00	المسار رقم 101: حركات تجارية
485.776.000,00	0,00	485.776.000,00	قطاع رقم 05: المنشآت الاقتصادية والإدارية
293.000.000,00	0,00	293.000.000,00	القطاع الفرعي رقم 52: المنشآت البنائية المصرفية
293.000.000,00	0,00	293.000.000,00	وزارة الأشغال العمومية والنقل
293.000.000,00	0,00	293.000.000,00	المسار رقم 521: الطرق الوضعية
50.000.000,00	0,00	50.000.000,00	القطاع الفرعي رقم 54: المطارات
50.000.000,00	0,00	50.000.000,00	وزارة الأشغال العمومية والنقل
50.000.000,00	0,00	50.000.000,00	المسار رقم 527: حركات المصارف
112.776.000,00	0,00	112.776.000,00	القطاع الفرعي رقم 57: المنشآت التحتية الإدارية
53.000.000,00	0,00	53.000.000,00	وزارة المالية
53.000.000,00	0,00	53.000.000,00	المسار رقم 814: بناءات مساحات خارجية
46.000.000,00	0,00	46.000.000,00	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
1.000.000,00	0,00	1.000.000,00	المسار رقم 831: بناءات الإدارة المحلية
5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	المسار رقم 831: بناءات مصالح الإدارات الخارجية
20.000.000,00	0,00	20.000.000,00	المسار رقم 832: التسيير الوضعي
20.000.000,00	0,00	20.000.000,00	المسار رقم 851: تهيئة بلدية
30.000.000,00	0,00	30.000.000,00	وزارة النقل
30.000.000,00	0,00	30.000.000,00	المسار رقم 853: تهيئة
8.276.000,00	0,00	8.276.000,00	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
8.276.000,00	0,00	8.276.000,00	المسار رقم 834: بناءات مصالح الإدارات الخارجية
5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	وزارة الموارد المائية
5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	المسار رقم 831: بناءات مصالح الإدارات الخارجية
500.000,00	0,00	500.000,00	وزارة التكوين والتعليم المهنيين
500.000,00	0,00	500.000,00	المسار رقم 831: بناءات مصالح الإدارات الخارجية



2019

اعتمادات الدفع			المفتوحة بالمقرر رقم 52	المملوكة بالمقرر رقم 132	المجموع	القطاع والقطاع الفرعي
1.742.330.000,00	0,00	1.742.330.000,00				قطاع رقم 61 التربية والتعليم
800.000.000,00	0,00	800.000.000,00				قطاع الفرعي رقم 62 التربية
800.000.000,00	0,00	800.000.000,00				وزارة التربية الوطنية
286.596.630,00	0,00	286.596.630,00				الساد رقم 623 التعليم الثانوي
513.403.370,00	0,00	513.403.370,00				الساد رقم 623 التعليم الابتدائي والمتوسط
242.330.000,00	0,00	242.330.000,00				القطاع الفرعي رقم 63 التكوين واليد العاملة
45.770.000,00	0,00	45.770.000,00				وزارة التربية الوطنية
45.770.000,00	0,00	45.770.000,00				الساد رقم 611 التكوين المهني
34.560.000,00	0,00	34.560.000,00				وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات
34.560.000,00	0,00	34.560.000,00				الساد رقم 613 تكوین الصحة
15.000.000,00	0,00	15.000.000,00				وزارة الثقافة
15.000.000,00	0,00	15.000.000,00				الساد رقم 612 تكوين المنشط الثقافي الاجتماعي
147.000.000,00	0,00	147.000.000,00				وزارة التكوين والتعليم المهنيين
147.000.000,00	0,00	147.000.000,00				الساد رقم 631 التكوين المهني
700.000.000,00	0,00	700.000.000,00				قطاع الفرعي رقم 64 التعليم العالي
700.000.000,00	0,00	700.000.000,00				وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
700.000.000,00	0,00	700.000.000,00				الساد رقم 614 التعليم العالي
916.911.000,00	0,00	916.911.000,00				قطاع رقم 70 الصناعات القاعدية والاجتماعية والثقافية
470.000.000,00	0,00	470.000.000,00				القطاع الفرعي رقم 73 المنشآت التحتية للصحة
470.000.000,00	0,00	470.000.000,00				وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات
305.578.500,00	0,00	305.578.500,00				الساد رقم 731 المستشفيات
71.666.000,00	0,00	71.666.000,00				الساد رقم 731 المستشفيات
92.755.500,00	0,00	92.755.500,00				قطاع رقم 74 السياحة
198.657.000,00	0,00	198.657.000,00				القطاع الفرعي رقم 74 السياحة
198.657.000,00	0,00	198.657.000,00				وزارة الشباب والرياضة
7.000.000,00	0,00	7.000.000,00				الساد رقم 741 الشباب
191.657.000,00	0,00	191.657.000,00				الساد رقم 742 الرياضة
191.354.000,00	0,00	191.354.000,00				القطاع الفرعي رقم 75 الثقافة
191.354.000,00	0,00	191.354.000,00				وزارة الثقافة
191.354.000,00	0,00	191.354.000,00				الساد رقم 751 الثقافة
46.900.000,00	0,00	46.900.000,00				قطاع الفرعي رقم 76 الحماية الاجتماعية
46.900.000,00	0,00	46.900.000,00				وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
46.900.000,00	0,00	46.900.000,00				الساد رقم 764 منحة تعاقبين
10.000.000,00	0,00	10.000.000,00				القطاع الفرعي رقم 77 المجاهدين
10.000.000,00	0,00	10.000.000,00				وزارة المجاهدين
10.000.000,00	0,00	10.000.000,00				الساد رقم 761 المجاهدين
450.000.000,00	0,00	450.000.000,00				قطاع رقم 80 عند الحصول على السكن
310.000.000,00	0,00	310.000.000,00				قطاع الفرعي رقم 81 التعهين والتهيئة
310.000.000,00	0,00	310.000.000,00				وزارة السكن والتعمير والمدينة
310.000.000,00	0,00	310.000.000,00				الساد رقم 721 تهيئآت حضرية الكبرى
140.000.000,00	0,00	140.000.000,00				القطاع الفرعي رقم 82 المساكن
0,00	0,00	0,00				وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
0,00	0,00	0,00				الساد رقم 721 المساكن ذات الطابق ايسر
0,00	0,00	0,00				وزارة التربية الوطنية
0,00	0,00	0,00				الساد رقم 721 المساكن ذات الطابق ايسر
140.000.000,00	0,00	140.000.000,00				وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
140.000.000,00	0,00	140.000.000,00				الساد رقم 721 مساكن الحضري
6.595.800.000,00	600.000.000,00	5.995.800.000,00				المجموع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة المالية

مقرر رقم : MF/2019/DP/55

المؤرخ في : 02 جاتش 2019

الرقم الثابت : 19 07 02

مقرر برنامج لسنة 2019 لفائدة  
ولاية بسكرة

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق لـ 07 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم؛
- و بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق لـ 15 أوت سنة 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل و المتمم؛
- و بمقتضى قانون المالية لسنة 2019؛
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 13 يوليو سنة 1998 و المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل و المتمم.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 15 يناير سنة 2017 يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 المعنون "حساب تسيير عمليات الإستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة".

يقرر

- المادة الأولى : تحدد رخصة البرنامج بعنوان سنة 2019 لفائدة ولاية بسكرة بمبلغ قدره مليار و أربعمائة و ثمانية و ستون مليون و تسعمائة ألف دينار جزائري (1.468.900.000 دج).
- المادة 02 : توزع رخصة البرنامج المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حسب كل قطاع و قطاع فرعي وفقا للملحق I بهذا المقرر .
- المادة 03 : يلحق بهذا المقرر الملحق 2 المتضمن المضمون المادي للبرنامج حسب كل مشروع .
- المادة 04 : لا يتم تنفيذ المشاريع المبينة في الملحق 2 إلا إذا توفرت فيه الشروط التي ينص عليها المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 13 يوليو سنة 1998 و المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل و المتمم .
- المادة 05 : يكون تعديل عنوان العمليات، المضمون المادي، تغيير الموقع و كذا إعادة هيكلة البرنامج من اختصاص وزير المالية.
- المادة 06 : يجب أن تتضمن أرقام تعريف العمليات التي تم تبليغها بعنوان عمليات الإستثمارات العمومية عند تفريدها بالحروف "NE".
- المادة 07 : يكلف السادة المرسل إليهم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر.

السادة المرسل إليهم:

- وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية .
- المدير العام للميزانية.
- المدير العام للمحاسبة .
- والي ولاية بسكرة.
- أمين الخزينة الولائية.
- المراقب المالي.
- مدير البرمجة و متابعة الميزانية.

وزير المالية  
المدير العام للميزانية  
فريد باقه

الملحق 1

تبليغ رخصة البرنامج لسنة 2019


المؤرخ في : 02 جانفي 2019

مقرر رقم : MF/2019/DP/55

ولاية بسكرة

وحدة: ألف د.ج

المبلغ	إسم القطاع و القطاع الفرعي
552.500	القطاع 3 : الفلاحة و الري
500.000	القطاع الفرعي 33: مشاريع الري الصغرى و المتوسطة
52.500	القطاع الفرعي 34: الغابات
249.000	القطاع 5 : المنشآت القاعدية الإقتصادية و الإدارية
243.000	القطاع الفرعي 52: المنشآت القاعدية للطرق
6.000	القطاع الفرعي 57: البنية التحتية الإدارية
481.400	القطاع 6 : التربية و التكوين
349.400	القطاع الفرعي 62: التربية
132.000	القطاع الفرعي 63: التكوين و اليد العاملة
186.000	القطاع 7 : المنشآت القاعدية الإجتماعية و الثقافية
80.000	القطاع الفرعي 73: المنشآت القاعدية الصحية
20.000	القطاع الفرعي 74: الشبيبة
76.000	القطاع الفرعي 75: الثقافة
10.000	القطاع الفرعي 77: المجاميع
1.468.900	الإجمالي



بطاقة اقتصادية

السلطنة  
 07 ماي 2019

رقم الخطه	18	07	1	2	6	2	3	2	3	2	3	5	NE
رقم الخطه	1	0	0	0	1	9	0	0	0	1	9	0	0

رقم الخطه	1	0	0	0	1	9	0	0	0	1	9	0	0
-----------	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---

تعيين المدير  
 رقم الخطه  
 الاسم  
 الوظيفة

تجهيز وكهربة ل 25 مناقب السقي عبر الولاية

تعريف العملية

بطاقة اقتصادية للفروق بين مجموع الالتزامات المحاسبية ومجموع المنفوعات الى غاية 2018/12/31

موضوع الالتزام

شكل الالتزام المقترح

ملاحظات	الرصيد الجديد	الالتزامات المقترحة	الرصيد القديم	التفاوتين
				براميات
	25 041 378,77	222 378,77	24 819 000,00	بمساهمات
	78 236 000,00	10 000 000,00	68 236 000,00	تدخل خصوصية
				الات واجهزة الاشراج
				خداد المتكامل
				تكمولين
				تقديم الخدمات الخارجية
	168 577 000,00		168 577 000,00	المفوضون الاطفي
				المبلغ غير موزع
	2 000 000,00		2 000 000,00	غير ذلك :
				المهار
				المبلغ غير موزع غير المتكاملة
	273 854 378,77	10 222 378,77	263 632 000,00	المجموع

ملاحظات	الرصيد الجديد	الالتزامات المقترحة	الرصيد القديم
	273 854 378,77	10 222 378,77	263 632 000,00

بمساهمة في: 06 ماي 2019

عن الوالي ومختصين منه  
 مدير الشؤون المالية  
 بلعيد مسعود



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة  
مديرية الموارد المائية لولاية بسكرة

العملية : تجهيز وكهوية 25 منقب للسقي عبر الولاية


رقم العملية : 107 18 01 3 262 5 NK

جدول الفارق بين الالتزامات المحاسبية و المدفوعات إلى غاية 31/12/2018

الملاحظة	المبلغ المسدد الى غاية 31/12/2018	المبلغ المحاسبي المنتزم به الى غاية 31/12/2018	المؤسسة	موضوع الالتزام	الرقم
الفارق بين 1 و 2	2	01	/	البطاقة الإقتصادية 2018	01
10 000 000,00	0,00	10 000 000,00	الشركة ذات المسؤولية المحدودة / طهراوي . بسكرة	التزام صفة رقم 2018/11/12 بتاريخ 2018/11/12	02
222 378,77	26 145 621,23	26 368 000,00	الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز	بطاقة التزام محاسبي لصفة رقم : 2018/12/30 بتاريخ 2018/395	03
10 222 378,77	26 145 621,23	36 368 000,00		المجموع	

مدير الموارد المائية

المراقب المالي



2019 ٢٦ 08

SITUATION ACTUALISE A FIN 2018 OPERATION MAINTENUES DANS LES DECISIONS DE PROGRAMME  
D'ASSAINISSEMENT DURANT L'ANNEE 2018

WILAYA: BISKRA

PROGRAMME NE (page 1 sur1)

N° et intitulé d'opération	C.A	Prog Inscr P	Date inscrip	AP (unité = 1000 DA)		Engagements 2018	Paiements 2018	Observation
				Actuelle				
1	2	3	4	5	6	7	8	9
NE,5,322,3,262,107,18,01 Equipement electrification de 25 forages d'irrigation a travers la wilaya	TW	NE	28/04/2018	300 000 000,00	36 368 000,00	26 145 621,23		
				300 000 000,00	36 368 000,00	26 145 621,23		

Visa DRE DE BISKRA

( pour les paiements et les engagements


Visa du comptable assignataire

( pour les paiements)

Visa du contrôleur financier

pour les engagements d'AP

MISE en Equivalence  
Des engagements



✓

OK

6463

بطاقة التزام محاسبية

نحو رقم 4

حسابات محاسبية

31 ديسمبر 2018

رقم العملية					
NE	5	3	2	2	3
2	6	2	1	07	18
01					
الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم

رقم البطاقة			
1	9	0	0
2			
رقم	رقم	رقم	رقم

تعيين المسير
م م م
رقم بطاقة
الالتزام
الاصولية

تجهيز وكهربة ل 25 مناقب للسقي عبر الولاية

تعريف العملية:

بطاقة التزام محاسبية لصفحة رقم : 2018/395 بتاريخ 2018/12/30

موضوع الالتزام:

الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز

مبكل الالتزام المقترح:

ملاحظات	الرصيد الجديد	الالتزامات المقترحة	الرصيد القديم	التفاصيل
				تجهيزات
				تجهيزات
	24,819,000.00	26,368,000.00	51,187,000.00	تجهيزات صومالية
	68,236,000.00		68,236,000.00	آلات وأجهزة الإنتاج
				عتاد النقل
				تجهيزات
				تقديم الخدمات الخارجية
	168,577,000.00		168,577,000.00	المخزون الاثني
				المبلغ غير موزع
	2,000,000.00		2,000,000.00	غير تلك :
				المبلغ غير موزع في العملية
	263,632,000.00	26,368,000.00	290,000,000.00	المجموع
				تخصيص
				الرصيد القديم
	263,632,000.00	26,368,000.00	290,000,000.00	

بغزة في 3 ديسمبر 2018

المسير

عن الوالي وبتفويض منه  
مدير الموارد المائية  
بلعيد مزركوت



3604

19 10 18

تأشيرة الموارد المائية  
بغزة



بمسكرة فى : 25 نوفمبر 2018

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية الموارد المائية لولاية بسكرة

تجديد إعمادات الدفع

بمقتضى السنة المالية 2018

الفصل : 322

الدمغة

العملية : تجهيز وكهربة لـ 25 منآب للسقى الفلاحي عبر الولاية

رقم العملية : NE 5 322 3 262 107 18 01

الصفحة رقم 2018/234 بتاريخ 2018/11/12

الشركة ذات المسؤولية المحدودة / طهراوى . بسكرة

إعتمادات الدفع	الإعتمادات المجمدة	باقي الإعتمادات
10,000,000.00	10,000,000.00	0.00

المدير

عن الوالى وتمتد بقبض منه

بالمدير الموارد المائية

بالمدير الموارد المائية

بالمدير الموارد المائية

بالمدير الموارد المائية

بالمدير الموارد المائية

بالمدير الموارد المائية

بالمدير الموارد المائية

بالمدير الموارد المائية

بالمدير الموارد المائية

بالمدير الموارد المائية